ثبوت الرهن قبل الدين وتطبيقاته المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الكويتي

د/ مبارك جزاء الحربي

رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة - جامعة الكويت

التمهيد:

يتناول هذا البحث بالدرس مسألة وقوع الرهن قبل ثبوت الدين في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون المدني الكويتي، وهي مسألة جديرة بالبحث والعناية، خصوصًا لدى المتعاملين بتمويل الشركات والأفراد؛ فكثيرًا ما يتقدم طرف إلى آخر بطلب تمويل، أو شراء سلعة بسعر آجل، فيطلب البائع أو الممول عينًا يرهنها؛ خوفًا من عدم ملاءة الطرف الآخر، أو جحوده، فيطلب منه تقديم الرهن على الدين زيادة في الحيطة والاستيثاق، وازداد هذا التحوط بعد الأزمة المالية العالمية لعام ٢٠٠٨م بسبب كثرة الإفلاس، وزيادة القضايا المرفوعة ضد بعض المتعاملين بالقطاعات التجارية المتنوعة، وحجز المخصصات المالية في البنوك المركزية على بعض المؤسسات المالية.

وتناول هذا البحث هذه المسألة بالتفصيل، حيث ابتدأها بالمبحث الأول، ببيان مكانة عقد الرهن في توثيق الديون، حيث عرَّف الرهن، وبيّن مشروعيته، والحكمة منه، وشروط المرهون به، وحرص الشريعة على توثيق الديون.

ودرس بالمبحث الثاني حالات عقد الرهن مع الدين، فأولها نشوء الرهن قبل الدين، وتناول تبعية الرهن لغيره من العقود، ثم الحالة الثانية، وهي ثبوت عقد الرهن مع الدين، والحالة الثالثة، وهي ثبوت عقد الرهن بعد الدين، ثم ذكر أهم صور تقديم الرهن على الدين لدى المؤسسات المالية الإسلامية، ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد شرع الله جملة من المعاملات المالية التي لا يستغني عنها العبد في حياته المعاشية: كالبيع، والشراء، والإجارة، والشراكة، وغير ذلك، واشتمل هذا التشريع على شرائط وضوابط تضبط الحقوق، وتمنع الاعتداء على أموال الغير بغير وجه شرعي.

فحرم الله الربا، والغرر، والغش، والخداع، والمطل، والاحتكار، وسائر أنواع أكل أموال الناس بالباطل.

وأمر بالصدق، والأمانة، وبيان العيوب، والوفاء، وحفظ الأموال من التبذير والتقتير، وعدم إعطائها لغير القادر على حفظها: كالصغير والسفيه، وحث على طيب الكسب الذي يُغني عن المسألة.

ذلك "أن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال؛ لأن به يتمكن من جلب المنافع، ودفع المضار، فمن أراد الدنيا بهذا الغرض، كانت الدنيا في حقه من أعظم الأسباب المعينة له على اكتساب سعادة الآخرة، أما من أرادها لنفسها ولعينها، كانت من أعظم المعوقات عن كسب سعادة الآخرة"(١).

وكان مما حث الله عليه ورغب فيه حفظ المال عند المداينة، عن طريق الكتابة والإشهاد والرهن، كما ورد في آية المداينة التي أوضحت هذه الأحكام، وجمعتها في أطول آية في كتاب الله؛ حفظًا للحقوق، وتذكرة عند السهو، وخوفًا من الجحود والإنكار، وتيسيرًا على الناس.

---

(١)التفسير الكبير، للرازي، ١٥١/٩.

وكان مما شرع لهذه الحكم عقد الرهن التابع للدين، والمرتبط به ارتباطًا وثيقًا؛ حيث إنه يوجد حفظًا للدين؛ ليستوفي منه عند عدم القدرة على الوفاء، فالدَّين أصل في التعامل، والرهن حافظ وموثق وتابع لهذا الأصل (الدين).

وقد تناول الفقهاء قديمًا موضع الرهن من الدَّين، فذكروا لذلك ثلاث حالات:

الأولى: بعد الدين، والثانية: مع الدين، والثالثة: قبل الدين.

واتفقوا على الحالتين الأوليين، واختلفوا في الثالثة على رأيين مشهورين، ولم أعثر من خلال قراءاتي للموضوع على من أفرد هذه المسألة بشيء من التفصيل لا من المتقدمين، ولا من المتأخرين.

لاسيما والمسألة جديرة بالبحث والإفراد، خصوصًا بعد تداعيات الأزمة المالية العالمية التي تستوجب مزيدًا من التحوط والاستيثاق من قبل كثير من المؤسسات والأفراد في تعاملاتهم المالية مع الآخرين؛ خشية ترتب حقوق مالية على الأطراف التي يزمع إبرام صفقات معها، لأطراف ثالثة.

فاستعنت بالله جاهدًا لجمع أطراف هذه المسألة، ودراستها من الناحيتين الفقهية والقانونية، حيث قمت بمقارنة أقوال الفقهاء بالقانون المدني الكويتي الذي تناولها بشكل جيد.

وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي ليتوافق مع عينة البحث.

خطة البحث:

وجاءت خطة البحث على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة.

المبحث الأول: عقد الرهن ومكانته في توثيق الديون.

المطلب الأول: تعريف الرهن في اللغة والفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

الفرع الأول: تعريف الرهن في اللغة وفي الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: تعريف الرهن في القانون الكويتي.

الفرع الثالث: الموازنة بين تعريف الرهن عند الفقهاء والقانون الكويتي.

المطلب الثاني: مشروعية الرهن.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الرهن.

المطلب الرابع: شروط المرهون به.

المطلب الخامس: حرص الشريعة على توثيق الديون.

الفرع الأول: تعريف التوثيق لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: حكم توثيق الديون بالكتابة.

الفرع الثالث: حكم توثيق الديون بالرهن.

المبحث الثاني: نشوء عقد الرهن قبل ثبوت الدين.

المطلب الأول: التبعية في عقد الرهن في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

الفرع الأول: تبعية الرهن في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: تبعية الرهن في القانون الكويتي.

الفرع الثالث: الموازنة بين تبعية عقد الرهن عند الفقهاء والقانون الكويتي.

المطلب الثاني: عقد الرهن قبل ثبوت الدين في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

الفرع الأول: حكم نشوء الرهن قبل ثبوت الدين في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حكم نشوء الرهن قبل ثبوت الدين في القانون الكويتي.

الفرع الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

المطلب الثالث: عقد الرهن مع ثبوت الدين في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

الفرع الأول: حكم عقد الرهن مع ثبوت الدين في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حكم عقد الرهن مع ثبوت الدين في القانون الكويتي.

الفرع الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

المطلب الرابع: عقد الرهن بعد ثبوت الدين في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

الفرع الأول: حكم عقد الرهن بعد ثبوت الدين في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حكم عقد الرهن بعد ثبوت الدين في القانون الكويتي.

الفرع الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

المطلب الخامس: صور من تقديم الرهن على الدين في المؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الأول: خطاب الضمان.

الفرع الثاني: الاعتماد المستندي.

الفرع الثالث: رهن الأسهم.

الفرع الرابع: رهن العقار والقسائم الصناعية.

الفرع الخامس: رهن المحافظ الاستثمارية.

الفرع السادس: رهن الودائع.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

هذا والله أسأل أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، إنه جواد كريم.

المبحث الأول
عقد الرهن ومكانته في توثيق الديون

المطلب الأول
تعريف الرهن في اللغة والفقه الإسلامي والقانون الكويتي

الفرع الأول: تعريف الرهن في اللغة و الفقه الإسلامي:

الرهن لغةً: مصدر من رهن يرهن رهنًا[1]، من باب قطع ومنع. وقيل: أرهن يرهن رهنًا، وهي لغة فيه[2]. قال الأصمعي: "لا يجوز أرهنته"[3]. والمراد الثبوت والدوام، ومنه ماء راهن: أي راكد. ويطلق على الحبس، ومنه: رهنته الدابة بالدين. قال ابن فارس: "الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره، من ذلك الرهن: الشيء الذي يرهن، تقول: رهنت الشيء رهنًا، ولا يقال: أرهنت"[4]. ومنه قوله تعالى: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ﴾[5]، وقوله جل وعلا: ﴿ **كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ** ﴾[6]، وهما تحتملان المعنيين[7].

---

(١) مختار الصحاح ١/ ١٠٩.

(٢) انظر: لسان العرب ١٣/١٨٨.

(٣) انظر: العين ٤/٤٤، وتهذيب اللغة ٦/١٤٧

(٤) معجم مقاييس اللغة ٢/٤٥٢، وانظر: العين ٤/٤٤.

(٥) سورة المدثر، الآية (٣٨).

(٦) سورة الطور، جزء من الآية (٢١).

(٧) انظر: العين ٤/٤٤.

وتجمع على رِهان، ومنها قوله تعالى: ﴿ **فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾[1]، وقيل: تجمع على "رُهُن"، ومنه قراءة البعض لقوله تعالى: ﴿ **فَرُهُنٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾[2][3].

قال ابن سيده: "وليس "رُهُنٌ" جمع رهان؛ لأن رهانًا جمع، وليس كل جمع يجمع، إلاَّ أن ينص عليه بعد ألاَّ يحتمل غير ذلك كأكلب وأكالب... ورَهَنَه الشيء يرهنه رهنًا، ورهنه عنده: جعله رهنًا بدلاً منه.."[4].

❁❁❁

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٣).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٣).

(٣) انظر: المغرب في ترتيب المعرب ٣٥٦/١، وأساس البلاغة ٢٦٢/١، وإعراب القرآن، للنحاس، ٣٤٩/١، وهي قراءة أبي عمرو ومكي، انظر: التلخيص في القراءات الثمان؛ لأبي معشر الطبري ص٢٢٤، وحجة القراءات ١٥٢/١.

(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣٠٠/٤.

تعريف الرهن في الفقه الإسلامي

اختلفت تعريفات الفقهاء للرهن تبعًا لاختلافهم في أحكامه، وإليك أبرز هذه التعريفات:

- **تعريف الحنفية:** «جعل الشيء محبوسًا بحق يمكن استيفاؤه»(١). واعترض عليه بأنه غير جامع؛ حيث خصصه بالرهن اللازم فقط، أما الرهن قبل القبض فلا يشمله، فالمرهون لا يكون محبوسًا بمجرد العقد، بل بالقبض(٢).

- **وعرفه المالكية بأنه:** «بذل من له البيع ما يباع، أو غررًا، ولو اشترط في العقد وثيقة بحق»(٣). واعترض عليه بعد دخول الرهن غير المقبوض؛ لظاهر قوله: "بذل"، والرهن غير المقبوض ليس فيه بذل(٤).

- **وأما الشافعية فعرفوه بأنه:** «جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه»(٥). واعترض على هذا التعريف بكونه غير جامع؛ لخروج الرهن الحكمي، وهو صيرورة المال في الذمة محكومًا برهنه في نحو الإنفاق وفداء الجاني.

- **وعرفه الحنابلة بأنه:** «جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه»(٦). واعترض على هذا التعريف بمثل ما اعترض به على تعريف الشافعية.

---

(١) الدر المختار مع تكملة رد المحتار ٣٦/١.

(٢) انظر: العناية على الهداية ١٨٩/٨.

(٣) مختصر خليل ١٩٨/١.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣١/٣.

(٥) فتح الوهاب ٢٦٢،٢٦٣/٣، وأسنى المطالب ص ١٤٤.

(٦) انظر: المبدع ٢١٣/٤.

التعريف المختار:

والذي يظهر لي رجحانه من التعريفات السابقة هو: تعريف الشافعية والحنابلة؛ لكونه جامعًا مانعًا، ويجاب عن الملحظ عليهما بدخول الرهن الحكمي في التعريف كدخول الرهن الجعلي؛ لأن المراد بكلمة "جعل" في التعريف: جعل الشارع أو العاقد، فيكون الرهن الحكمي داخلاً في نحو فداء الجاني.

الفرع الثاني: تعريف الرهن في القانون الكويتي:

– ينقسم الرهن في القانون المدني إلى قسمين: رسمي وحيازي.

تعريف **الرهن الرسمي:** جاء في المادة (٩٧١) من القانون المدني الكويتي ما نصه:

هو «عقد به يكسب الدائن على عقار حقًّا عينيًّا يكون له بموجبه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ذلك العقار في أي يد يكون»[(١)].

تعريف **الرهن الحيازي:** جاء في المادة (١٠٢٧) من القانون المدني الكويتي ما نصه:

هو: «عقد به يلتزم شخص ضمانًا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن، أو إلى عدْل يعيّنه المتعاقدان، شيئًا يرتب عليه للدائن حقًّا عينيًّا يخوله حبس الشيء حتى استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من هذا الشيء في أي يد يكون»[(٢)].

الفرع الثالث: الموازنة بين تعريف الرهن عند الفقهاء والقانون الكويتي:

يتضح لنا من خلال سرد تعاريف الأئمة الأربعة وتعريف القانون المدني ما يلي:

---

(١) القانون المدني الكويتي، مجموعة الأعمال التحضيرية ٣٠٦٧/٧.

(٢) المصدر نفسه ٣١٨٣/٧.

١- اتفق الرأي الفقهي والقانوني على أن الدائن يتقدم سائر الغرماء في استيفاء حقه عند عجز المدين عن الوفاء، أو مماطلته في سداد الحقوق.
٢- جواز توثيق الحقوق بالرهن الحيازي عند الطرفين.
٣- أن الرهن الرسمي المقرر في القانون المدني لا تمنعه أصول المذاهب الفقهية وقواعدها؛ لتطور معنى القبض عن طريق التسجيل العقاري. وهو ما أيده كثير من المعاصرين[١].

(١) المصدر نفسه ٧/٣٠٧٠.

المطلب الثاني
مشروعية الرهن

الرهن عقد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾[1]، فالآية أوضحت مشروعية الكتابة والرهن احتياطًا لمالك الحق والمملوك عليه بألا ينسى ويذكر، لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا، ولا أن يأخذوا رهنًا؛ لقول الله عز وجل: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** ﴾[2][3].

وأما السنة: فمنها حديث عائشة رضي الله عنها: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهن درعًا له من حديد»[4].

وهذا الحديث صريح في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم بالرهن توثقة للدين.

وأما الإجماع: فقد حكاه غير واحد: كالميرغيناني[5]، والبابرتي[6]، وابن قدامة[7].

وأما العقل: فبالقياس على الكفالة التي هي كذلك وثيقة في جانب الوجوب بجامع الاستيثاق في كلٍّ.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٣).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للشافعي، ١٣٦/١، والأم ١٣٨/٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٧٨٣/٢، رقم ٢١٣٣، ومسلم في صحيحه ١٢٢٦/٣، رقم ١٦٠٢.

(٥) انظر: الهداية وشروحها ١٢٦/٤.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المغني ٢١٥/٤.

المطلب الثالث
الحكمة من مشروعية الرهن

تتجلى لنا بعض الحكم من مشروعية الرهن من خلال النقاط التالية:

١- الخوف من تَوَاء[١] الحق بالجحود والإنكار[٢].

٢- تذكرة عند السهو والنسيان[٣].

٣- ليسلم المرتهن به عن مزاحمة الغرماء عند الإفلاس، ويتم ذلك بالقبض؛ ليحفظ محل حقه ليوم حاجته[٤].

٤- التمكن من بيعه عند عجز من هو عليه عن وفائه[٥].

٥- الخشية من ضياع المال، ولا يتمكن من مطالبة المدين، فاحتيج إلى التوثيق بالرهن[٦].

٦- التيسير على الناس؛ فإن الكثير يحتاج من يقرضه ويعطيه ما يحتاجه، ولكنه لا يجد من يفعل ذلك إلا برهن حفظًا لحقه.

---

(١) التوى: هلاك المال. انظر: لسان العرب ١٠٦/١٤.

(٢) انظر :بدائع الصنائع ١٣٥/٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٣٥/٦.

(٤) انظر: كشف الأسرار، للبزدوي، ٥٧٥/٣.

(٥) انظر: الفواكه الدواني ١٦٦/٢.

(٦) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٤٨/٣.

المطلب الرابع
شروط المرهون به

لعقد الرهن شروط عدة في الراهن، والمرتهن، والعين المرهونة، والمرهون به.

والذي تهمنا دراسته هنا ما يتعلق بشروط المرهون به، وهو (الدَّين) أحد أركان عقد الرهن، وهو الحق الذي من أجله جعل الرهن. والقاعدة أن "كل ما جاز بيعه جاز رهنه"[١]. وله شروط عدة ذكرها الفقهاء، وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون المرهون به دينًا:

وهو موضع اتفاق بين الفقهاء[٢]، ولا فرق بين كثير الدَّين وقليله؛ لأن القبض في الرهن قبض مضمون ليتحقق استيفاء الدين منه[٣].

كما اتفقوا على أن العين غير المضمونة كمالِ المضاربة والوديعة والعارية لا يجوز الرهن بها[٤]، واختلفوا في الرهن بالعين المضمونة بنفسها كالمغصوب، وهي التي يجب مثلها إذا هلكت، وموجب الغصب رد العين، وذلك يمكن استيفاؤه من مالية الرهن.

فذهب الحنفية[٥]، والشافعية في قول[٦]، والحنابلة[٧] إلى القول بالجواز مطلقًا؛ لأن المقصود من الرهن التوثق بالحق، وهو حاصل هنا.

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/٥، والكافي لابن عبد البر ٤١٠/١، ومختصر المزني ٩٣/١، والحاوي ١٥/٦، وأخصر المختصرات ١٧٤/١، وكشف المخدرات ٤١٨/١.

(٢) انظر: ما سبق من المراجع.

(٣) انظر: الهداية وشروحها ١٣٣/٤.

(٤) انظر: المبسوط ٧٣/٢١، وتبيين الحقائق ٧٠/٦، والبدائع ١٤٢/٦، وحاشية الدسوقي ٢٤٥/٣، ومغني المحتاج ١٢٦/٢، والشرح الكبير للرافعي ٣٠/١٠.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ١٥٨/٤، والمبسوط ٧٣/٢١، وشرح فتح القدير ١٦٤/٧.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٣٠/١٠.

(٧) انظر: المغني ٣٤٥/٤.

وذهب المالكية[١] إلى جواز الرهن بالعين المضمونة إذا كانت غائبة.

وذهب الشافعية[٢] إلى المنع مطلقًا.

وأما العين المضمونة بغيرها: كالمبيع في يد البائع؛ فإنه مضمون بالثمن للمشتري، فالحكم فيها كالحكم في العين المضمونة بنفسها.

ووافق الحنفيةُ[٣] الشافعيةَ[٤] في عدم جواز الرهن بالعين المضمونة بغيرها؛ لأن الضمان ليس بواجب، فإنه إذا هلكت العين لم يضمن البائع شيئًا، لكنه يسقط الثمن، وهو حق البائع، فلا يصح الرهن[٥].

الشرط الثاني: أن يكون الدين لازمًا (في الحال) أو آيلاً إلى اللزوم(في المستقبل):

فلا يصح بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل؛ لأنه لا فائدة في الوثيقة مع قدرة المدين من إسقاطها[٦].

فيصح أخذ الرهن عند الشافعية[٧] والحنابلة[٨] بكل حق لازم في الذمة، ثابت غير معرض للإسقاط من الراهن، كدين السلم[٩]، ومال الصلح، وعوض القرض، وثمن المبيعات، وقيم المتلفات، والمهر، وعوض الخلع غير المعينين،

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٢٤٦/٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٣٠/١٠، وروضة الطالبين ٥٣/٤.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٧٨/٦، والمبسوط ٧٣/٢١، والهداية وشروحها ١٣٣/٤.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٢٤٩/٤، والسراج الوهاج ٢١٤/١.

(٥) انظر: الهداية وشروحها ١٣٣/٤.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٨/٢٣.

(٧) انظر: الوسيط ٤٧٦/٣.

(٨) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل ١٢٨/٢، ١٢٩.

(٩) وعند الحنابلة روايتان. انظر: الكافي في فقه ابن حنبل ١٢٨/٢.

والدية على العاقلة بعد حلول الحول، والأجرة في إجارة العين، ومن غير اللازم ولا الآيل إلى اللازم عندهم: نجوم الكتابة، فلا يصح الرهن به؛ لاحتمال إسقاطها من قِبَل المُكاتب.

وذهب المالكية[1] إلى جواز الرهن بجميع الأثمان الواقعة في جميع البيوعات، إلا الصرف ورأس المال في السلم المتعلق بالذمة؛ لأن الصرف من شرطه التقابض، فلا يجوز فيه عقدة الرهن، وكذلك رأس مال السلم، وإن كان عنده دون الصرف في هذا المعنى.

وقال الحنفية: لا يصح الرهن بدرك المبيع؛ لأن الرهن للاستيفاء، ولا استيفاء قبل وجوب الدين، ولأن ضمان الدرك هو الضمان عند استحقاق المبيع، فلا يصح مضافًا إلى حال وجوب الدين؛ لأن الاستيفاء معاوضة، وإضافة التمليك إلى المستقبل لا تجوز[2].

الشرط الثالث: أن يكون معلومًا قدرًا وصفة:

فلو جهله أحدهما، أو رهن بأحد الدينين لم يصح الرهن. وهو شرط للمرهون به عند الشافعية[3].

الشرط الرابع: أن يكون الحق ثابتًا[4]:

وهذا الشرط هو موضوع بحثنا، وسنتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/٢٠٥، والقوانين الفقهية ١/٢١٣.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٦/٧٢، وبدائع الصنائع ٦/١٤٣، والهداية ٤/١٣٣.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٤/٢٤٨، ومغني المحتاج ٢/١٢٦.

(٤) انظر: الوسيط ٣/٤٧٥، وروضة الطالبين ٤/٥٣، ومغني المحتاج ٢/١٢٦.

المطلب الخامس
حرص الشريعة على توثيق الديون

تمهيد:

لقد حفظت شريعتنا الغراء الحقوق من الضياع، ومنها حاجة الناس إلى التوثق في أموالهم، وقد لا يُوثق بذمة الطرف الآخر، فاحتيج[1] إلى وسائل لضمان حقوق الآخرين من التعثر بسبب أو آخر.

والوثائق ثلاث: الشهادة، والرهن، والضمان.

فالشهادة إنما تفيد التوثُّق من ذمته لا غير، فلم تؤثر في هذا المقصود، والرهن فيه استدامة ضرر لاحتباسه إلى مدة لا يعلم غايتها، وأن البائع لا يصل إلى غرضه من الثمن إذا أعطاه رهانه، وهذا الضرر زائل عن الضمان، والتوثق المقصود حاصل به، فدل على صحته وجوازه، ولا يكون ضمانًا موقوفًا؛ لأن المبيع إذا كان مستحقًا حين العقد، فالضمان جائز، وإن كان غير مستحق فلا ضمان، فلا يتردد بين حال نظرًا فيصير موقوفًا، ولا يكون ضمانًا مجهولاً؛ لأن الثمن معلوم، ويكون استحقاق بعضه مفضيًا إلى جهالته، كما يكون ضمانه إذا قامت للمضمون عنه بينة بأداء بعضه، فسقوط الضمان فيه مفضٍ إلى جهالته[2].

ومعنى التوثق بالرهن بيعه في الدَّين إذا عجز من هو عليه عن وفائه[3].

والتوثق بالرهن والضمان شديد التقارب، فما جاز الرهن به جاز ضمانه[1].

وهما (أي الرهن والضمان) شُرعا لخوف الإفلاس، والشهادة لخوف الجحد[2].

---

(١) انظر: الحاوي ٨٢/٧.

(٢) انظر: الحاوي ٨١/٧، وأسنى المطالب ١٤٤/٢، وإعانة الطالبين ٥٤/٣.

(٣) انظر: الفواكه الدواني ١٦٦/٢

الفرع الأول: تعريف التوثيق لغة واصطلاحًا:

التوثيق لغة: يقال: وثقت الشيء إذا أحكمته، ووثَّق الشيء توثيقًا فهو موثق، وأوثقه بالوثاق: أي شده في الرباط[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَشُدُّوا الْوَثَاقَ** ﴾[٤].

التوثيق اصطلاحًا: هو ما يزداد به الدَّين وكادة[٥].

وعُرّف بأنه: عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين، أو إثباته في ذمته عند الإنكار[٦].

ولعل هذا التعريف أقرب لمعنى التوثيق؛ لكونه جامعًا مانعًا، ومنه يتضح أن وسائل التوثيق نوعان:

أحدهما: الوسائل التي يقصد منها الاستيفاء، وهي ثلاث وسائل: الرهن، والضمان، والكفالة.

والآخر: الوسائل التي يقصد منها إثبات الحق، وهي وسيلتان: الشهادة، والكتابة[٧].

ومن هذا القسم تنشأ العلاقة بين التوثيق والإثبات. ولا يعني هذا عدم الفارق بينهما، بل بينهما فروق، منها:

أولاً: تقدم التوثيق على الإثبات في الوجود؛ فالتوثيق يكون عند التعامل المقتضي اشتغال الذمة بالحق، والإثبات يكون بعد إنكار ذلك الحق.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٥٥/٤، والشرح الكبير، للرافعي، ٣٥/١٠.

(٢) انظر: أسنى المطالب ١٤٤/٢، وإعانة الطالبين ٥٤/٣، ومغني المحتاج ١٢١/٢.

(٣) انظر: لسان العرب ٣٧١/٦، والمعجم الوسيط ١٠١١/٢.

(٤) سورة محمد، جزء من الآية (٤).

(٥) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٢١/١.

(٦) انظر: مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، العدد السادس، ٤٢/٤١، نقلاً عن توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د. صالح الهليل، ص٢٢.

(٧) انظر: توثيق الديون ص٢٢، وسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي، ٢٧/١.

ثانيًا: يمثل التوثيق– أحيانًا– بعض وسائل الإثبات، إلا أن الإثبات أوسع بابًا منه، وهذا ما صرح به ابن القيم[١]؛ حيث قال ما مفاده: إن الطرق التي يحكم بها الحاكم (وسائل الإثبات والحكم) أوسع من الطرق التي أرشد الله– سبحانه وتعالى– صاحب الحق إليها حتى يحفظ حقه من الضياع أو النسيان، وتلك وسائل التوثيق[٢].

وقد شرع الله هذه الوسائل للمحافظة على حقوق الآخرين، وثمرة جهودهم من أن تجحد أو تنسى، فالطبيعة البشرية جبلت على حب المال، والطمع في اكتسابه بالطرق الحلال والحرام، وإنكار الحقوق، وجحود الأموال إلا من خشي جانب الله تعالى، فأقامت الشريعة نظام التوثيق لحفظ الحقوق.

فالإنسان إذا وثَّق حقه يندر أن ينكره الآخر؛ خوفًا من الفضيحة والخزي، فالمؤيد بالكتابة أو الشهادة، أو المضمون بالرهن قلما يُحاوَل إنكاره، ويعترف به طائعًا مختارًا، يقول تعالى مبينًا أهمية التوثيق وفائدته وثمرته: ﴿ **ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا** ﴾[٣][٤].

الفرع الثاني: حكم توثيق الديون بالكتابة:

اختلف الفقهاء في حكم توثيق الديون بالكتابة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: توثيق الدين بالكتابة مستحب:

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[١] والحنابلة[٢].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية ١/١٥٩.

(٢) انظر: توثيق الديون ص٢٣.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٢).

(٤) انظر: وسائل الإثبات ١/٢٧، ٢٨.

(٥) انظر: المبسوط ٣٠/١٦٨، وبدائع الصنائع ٧/١٦٩.

(٦) انظر: تفسير القرطبي ٣/٣٨٣.

القول الثاني: توثيق الدين بالكتابة واجب:

وبه قال بعض السلف كابن عباس[٣]، وعطاء[٤]، وابن جريج[٥]، والنخعي[٦]، والطبري[٧]، وهو قول الظاهرية[٨].

القول الثالث: توثيق الدين بالكتابة مباح:

وبه قال بعض السلف كأبي سعيد الخدري[٩]، والحسن[١٠]، والشعبي[١١].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من المنقول والمعقول منها:

١- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ** ﴾[١].

---

(١) انظر: الأم ٣/٨٩.

(٢) انظر: المغني ٤/٢١٥.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٣/١١٩.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٣/١١٩، اللباب في علوم الكتاب ٤/٤٨٠، وتفسير القرطبي ٣/٣٨٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري ٣/١١٩، تفسير ابن كثير ١/٣٣٥، واللباب ٤/٤٨٠، وتفسير القرطبي ٣/٣٨٣.

(٦) انظر: تفسير الطبري ٣/١١٩، تفسير ابن كثير ١/٣٣٥، واللباب ٤/٤٨٠.

(٧) انظر: تفسير الطبري ٣/١١٩.

(٨) انظر: المحلي ٨/٣٤٤.

(٩) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٦.

(١٠) انظر: المصدر نفسه.

(١١) انظر: تفسير القرطبي ٣/٣٨٣.

قال الشافعي: "أمروا بالكتاب والرهن احتياطًا لمالك الحق بالوثيقة، والمملوك عليه بألاَّ ينسى ويذكر، لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا، أو يأخذوا رهنًا؛ لقول الله عز وجل: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** ﴾[٢]".

٢- كون المسلمين لم يلتزموا العمل بالكتابة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا فيما بعده من العصور الأخرى، بل كانوا مرة يأتونه، ومرة أخرى يتركونه، ولو فهموا أنه واجب لالتزموه[٣].

قال الجصاص: "ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن: الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية نَدبٌ وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئًا منه غير واجب. وقد نقلت الأمة خلفٌ عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير كتابة"[٤].

ومعلوم أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يقرأ ولا يكتب، وأخبر: "إنَّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب"[٥]. فكيف يفرض عليها شيئًا لا تعرفه؟! وقد بايع النبي عليه الصلاة والسلام، وبايع أصحابه في عهده ولم يلتزموا الكتابة والشهادة في ديونهم كلها، فدل ذلك على الندب لا الوجوب.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٢).

(٢) أحكام القرآن، للشافعي، ١/١٣٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٢/٢٠٦.

(٤)أحكام القرآن، للجصاص، ٢/٢٠٦، وانظر: تفسير ابن كثير ١/٣٣٥، واللباب ٤/٤٨٠.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٢/٦٧٥، رقم ١٨١٤، ومسلم في صحيحه ٢/٧٦١، رقم ١٠٨٠.

٣- القول بوجوب الكتابة فيه حرج ومشقة وهما منفيان بالنص؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[١][٢].

٤- أنَّ لرب المال أن يهبه أو يتركه إجماعًا. فالندب إلى الكتابة فيه إنما هو على الحيطة والحذر[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من المنقول والمعقول منها:

١- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ** ﴾[٤].

قال ابن جرير الطبري: "إن الله عز وجل أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل، وأمرُ الله فرض لازم، إلاَّ أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب"[٥].

٢- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخُلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يُشهد عليه، ورجل آتى سفيهًا ماله وقد قال الله عز وجل: ﴿ **وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ** ﴾»[٦][١].

---

(١) سورة الحج، جزء من الآية (٧٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٢٠٦/٢، واللباب ٤٨٠/٤.

(٣) انظر: الفواكه العذاب، لآل معمر، ٢١٠/١، وأضواء البيان ١٨٤/١.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٢).

(٥) تفسير الطبري ١١٩/٣.

(٦) سورة النساء، جزء من الآية (٥).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على وجوب الإشهاد؛ حيث أخبر عليه الصلاة والسلام بالعقوبة المترتبة على ذلك، وهي عدم استجابة الله له؛ لتركه الإشهاد.

٣- وبالقياس على النكاح، فكما أن البيع عقد معاوضة؛ فيجب الإشهاد عليه كالنكاح.

٤- أن الحاجة داعية إلى الكتابة لإثبات الحقوق عند التنازع، وحفظ الحقوق من الضياع(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث بقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** ﴾(٣).

وجه الاستدلال: أن هذه الآية نسخت وجوب الكتابة، فبقي الحكم على الإباحة.

الراجح:

الذي يترجح في نظري هو قول جمهور الفقهاء القاضي باستحباب توثيق الديون بالكتابة؛ لصحة وصراحة ما استدلوا به، وخلوه من المعارضة، وأقوى ما يُعترض به على هذا القول دلالة الوجوب في الآية الكريمة، ولا قرينة تصرفه عن ذلك إلى الندب.

والصحيح أن الوجوب مصروف إلى الندب بإحدى عدة قرائن؛ أولها قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** ﴾، وهي واضحة الدلالة على أن من أمن جانب الطرف الآخر فإنه يترك الكتابة والإشهاد، وكذلك يترك الرهن الذي هو بدل الإشهاد، وثانيها: إطلاق الآية لحل البيع دون كتابة، كما قال

---

(١) رواه الشافعي في الأم ١٧٧/٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٥٩/٣، رقم ١٧١٤٤، والطبري في تفسيره ٢٤٦/٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٥٧/٦، والخرائطي في مساوئ الأخلاق ٧/١.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٣٨٣/٣.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٣).

تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[١]، ولم يأمر بتوثيقه، ويضاف أمر ثالث، وهو فعله عليه الصلاة والسلام، حيث ترك الكتابة والإشهاد، وذلك دليل على الاستحباب.

الفرع الثالث: حكم توثيق الديون بالرهن:

لقد حث الشارع الحكيم على توثيق الديون بالرهن في كتابه الكريم، وجاء ذلك في آية المداينة التي أوضحت الأحكام المتعلقة بالديون، وكيفية توثيقها، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾[٢].

قال الشافعي: "... وذكر الله عز وجل الرهن إذا كانوا مسافرين فلم يجدوا كاتبًا، وكان معقولاً– والله أعلم– فيها أنهم أمروا بالكتاب والرهن احتياطًا لمالك الحق بالوثيقة، والمملوك عليه بألاَّ ينسى ويذْكُر، لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا أو يأخذوا رهنًا؛ لقول الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾[٣] [٤].

والأمر في هذه الآية للندب والإرشاد، لا للحتم والوجوب. وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء[٥]، وقد حكى ابن قدامة الإجماع عليه[٦].

وقد دل على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ ...﴾الآية.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٧٦).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٣).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية(٢٨٣).

(٤) أحكام القرآن ١٣٧/١.

(٥) انظر: المبسوط ٦٤/٢١، والفصول للرازي ٧٨/٢، والمغني ٢١٥/٤.

(٦) انظر: المغني ٢١٥/٤.

ومعنى الآية: "إذا عَدِمتم التوثُّق بالكتاب والإشهاد، فالوثيقة برِهانٍ مقبوضة، فأقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لا يصل فيها إلى التوثق بالكِتاب والإشهاد مقامها. وإنما ذكر حال السفر لأن الأغلب فيها عدم الكِتاب والشهود"(١).

والأمر الوارد في هذه الآية جاء بصيغة الخبر لأنه معطوف على قوله تعالى: ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾، وعلى قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾(٢)، وأدنى ما يثبت بصيغة الأمر الجواز(٣)، ولأن الله أخبر أنه إن كان الذي عليه الحق أمينًا عند صاحب الحق، فلم يرتهن منه شيئًا لحسن ظنه به، ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾، أي فليقضه على الأمانة، ﴿ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ في أداء الحق(٤).

٢- ولأنه وثيقة بالدين فلم يجب كالضمان والكفالة(٥).

٣- ولأن الأمر بالآية فيه معنى الإرشاد لا الإيجاب(٦).

٤- ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة، فكذلك بدلها(٧).

❁❁❁

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٢/ ٢٥٨.

(٧) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٣).

(٣) انظر: المبسوط ٢١/٦٤.

(٤) انظر: تفسير البغوي ١/٢٧١.

(٥) انظر: المغني ٤/٢١٥.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

المبحث الثاني
نشوء عقد الرهن قبل ثبوت الدين

المطلب الأول
التبعية في عقد الرهن في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

الفرع الأول: تبعية الرهن في الفقه الإسلامي:

يعتبر عقد الرهن من عقود التوثيقات أو عقود الضمانات، وهي العقود التي يكون الهدف منها: ضمان الحقوق لأصحابها، مثل: الكفالة، والحوالة؛ فإن الدائن في مثل هذه العقود يؤكد ويوثق حقه في استرداد الدين من مدينه(١)، وتيسير وتسهيل التعامل في المعاملات الآجلة، سواء نشأت عن العقود: كثمن في المبيع الآجل، أو عن دين مباشر كما في القرض، أو عن دين ضمان التلف إذا أُجِّل أداؤه.

فالرهن عقد يحفظ كافة التصرفات والالتزامات والعقود التي ترتب التزامًا آجلاً، فيتدخل لتحقيق الضمان، وتوثيق الذمة، حيث ينضم هذا الضمان العيني، أي المرهون، لتقوية الذمة الضعيفة. ولعل هذا يبين لنا طبيعة هامة يتمتع بها الرهن، وهي أنه عقد تابع لتصرف، أو التزام، أو عقد آخر(٢).

والتبعية ظاهرة في هذا العقد للدين المرهون، فهو تابع له. والقاعدة المشهورة تنص على أن: "التابع تابع"، أي أنه تابع له متابعة الفرع للأصل في الوجود والأحكام.

وتفرعت على هذه القاعدة عدة قواعد توضح أحكام هذا التابع. وقد أوردها بعض الفقهاء كبدر الدين الزركشي في المنثور عدة قواعد منها:

---

(١) انظر: ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، د. عدنان التركماني، ص ٣٤٨.

(٢) انظر: آثار الرهن الحيازي بالنسبة للدائن المرتهن، د. محمد المغربي، ص ٢٦.

أ- قاعدة: "التابع لا ينفرد"؛ كالدود المتولد في الطعام يجوز أكله معه تبعًا لا منفردًا.

ب- قاعدة: "التابع يسقط (بسقوط) المتبوع"؛ كمن فاتته صلاة في أيام الجنون لا يستحب له قضاء رواتبها.

جـ- قاعدة: "التابع لا يتقدم على المتبوع"؛ كتقدم الرهن على البيع.

د- قاعدة: "التابع هل يكون له تابع"؛ كلو قطع الأصابع وحدها وجبت الدية.

والتبعية ضربان؛ أحدهما: مع الاتصال بالمتبوع، فيلتحق به؛ لتقدُّر انفراده عنه؛ كذكاة الجنين ذكاة أمه، فإنه يستبيح بذبح الأم حِلّ الجنين بشرطه.

والثاني: بعد الانفصال؛ كالصبي إذا أُسر معه أحد أبويه، فإنه يتبعه وإن كان منفصلاً عنهما(١).

هـ- قاعدة: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"، ومن فروعها: أن النسب لا يثبت بشهادة النساء ابتداء، ولكن لو شهدت بالولادة على الفراش ثبَت.

و- قاعدة: "العبرة بنية المتبوع لا التابع"، ومن فروعها: سفر الزوج والزوجة معًا، والجندي تابع لأميره، فالمعتبر في السفر المبيح للرخصة فيه المتبوع دون التابع.

ز- قاعدة: "التابع مضمون بالاعتداء"، ومن فروعها: منافع المغصوب وغلته، فإنها مضمونة أيضًا على الغاصب تبعًا للمغصوب عند الأكثر(٢).

وبناء على ما سبق يتضح لنا أن عقد الرهن تابع لغيره من العقود: كالبيع والقرض ونحوهما، وهي عقود تتصف بالأصالة، بمعنى أنها مقصودة لذاتها، وغير مرتبطة بغيرها، وعقد الرهن عقد تبعي، أي تابع لغيره بقصد الحفظ والاستيثاق، فيكون وجوده تبعًا لا استقلالاً، فيتبع وجود غيره.

---

(١) انظر: المنثور ١/٢٣٤-٢٣٩، والتحبير شرح التحرير ٢/٩٣٣، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ١/١١٨، ونهاية المحتاج ٨/٧، ودرر الحكام ١/٤٨، وقواعد الفقه ١/٦٧.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

ولهذا اتفق الفقهاء على أن الرهن إذا وقع بعد الحق صحَّ؛ لأنه دين صحيح تدعو الحاجة لتوثيقه، وهي الصورة التي شرع من أجلها الرهن– كما سيأتي لاحقًا– وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾؛ حيث أوضحت أن الحقوق تحفظ بالرهون عند عدم وجود الكاتب بعد وجوب الحق، والفاء للتعقيب.

وعند الشافعية أن الرهن والكفالة وَصْفٌ كالأجل، والصحة، والجودة والرداءة، إلا أن الرهن والكفالة يختلفان عن الأجل من حيث أن كلاً من الرهن والكفالة وصف يفرد بالعقد، أي يمكن إنشاؤه بعقد مستقل، ولذلك يمكن إسقاطه وحده دون الدين في الأصح. أما الأجل فهو وصف لازم لا يفرد بالعقد، أي لا يمكن إنشاؤه بعقد مستقل، ولذلك إذا أسقطه المدين لم يسقط، ولا يتمكن الدائن من مطالبته في الحال في الأصح[1].

الفرع الثاني: تبعية الرهن في القانون المدني الكويتي:

يعتبر عقد الرهن أحد التأمينات العينية التبعية في المداينات؛ حيث إن الدين هو الأصل، وتتبعه التوثيقات ووسائل الحفظ، ومنها: الرهن؛ فهو تابع للأصل في وجوده وصحته وبطلانه وتأجيله.

والرهن بنوعيه؛ الرسمي والحيازي، يعتبر حقًّا عينيًّا تابعًا لحق المضمون[2]؛ حيث جاء في المادة (١٠٤٢) من القانون المدني المصري ما نصه:

«لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعًا له في صحته وفي انقضائه، ما لم ينص القانون على غير ذلك»[1].

---

(١) انظر: المنثور ٣١٥/٢، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ١١٨/١، وتبعية الرهن للدين المضمون، د. صابر محمد، ص ٤٧، ٤٨،

(٢) انظر: المادتين (٩٧٠، ١٠٣٧) من القانون المدني الكويتي.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية تعليقًا على ذلك: "الارتباط ما بين الرهن والدين المضمون هو ارتباط التابع بالمتبوع، فإذا كان الدين صحيحًا صحَّ الرهن، وإلا فهو باطل، وإذا انقضى الدين انقضى الرهن تبعًا له"(٢).

إلا أن هذه التبعية ليست مطلقة، فقد ينفصل في بعض الأحوال، حيث جاء في المادة (٩٨٣) من القانون المدني الكويتي ما نصه: "ما لم ينص القانون على غير ذلك"(٣)، فقد خرج المشرع الوضعي عن قاعدة: "تبعية الرهن للحق المضمون" في بعض الأحوال لاعتبارات خاصة، ومنها على سبيل المثال:

أ- دعوى الحلول:

فإذا أوفى شخص بالدين المضمون للدائن المرتهن، فإن القواعد العامة في القانون المدني تقضي بأن الموفي يحل قانونًا(٤) أو اتفاقًا(٥) محل الدائن المرتهن، فيرجع على الراهن بدعوى الرهن الذي حل فيها محل الدائن المرتهن(٦).

ب- ضمان الدين المستقبل:

وقد نصت عليه المادة (٩٨١)، وفيها: "يجوز أن يترتب الرهن ضمانًا لدين معلق على شرط أو دين مستقبل، أو دين احتمالي، فيجوز أن يترتب ضمانًا لاعتماد مفتوح، أو لفتح حساب جارٍ، على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين"(٧).

---

(١) انظر: المادة (١٠٤٢) من القانون المدني المصري.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣٧/٧.

(٣) القانون المدني، مجموعة الأعمال التحضيرية ٣٠٩٩/٧.

(٤) انظر: المادة (٣٩٣) من القانون المدني الكويتي.

(٥) انظر: المادة (٣٩٥) من القانون المدني الكويتي.

(٦) انظر: الوسيط ٣٨٠/١٠، فقرة ١٦٥.

(٧) انظر: القانون المدني الكويتي، مجموعة الأعمال التحضيرية ٣٠٩٥/٧- ٣٠٩٦.

ولا شك أن الرهن إذا نشأ ضمانًا لدين مستقبل، أو لاعتماد مفتوح، فإنه يكون سابقًا في وجوده على الدين المضمون، وبذلك يتحقق انفصال الرهن عن الدين، إلا أن الرهن في هذه الحالة لا ينتج أثره إلا عند تحقق وجود الالتزام المضمون(١).

الفرع الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي:

من خلال عرض آراء الفقهاء ورأي القانون الكويتي، يتضح لنا التوافق في كون الرهن من العقود التبعية لعقود أصلية، فالرهن ليس مقصودًا لذاته، بل لغيره، ويأخذ حكمه للقاعدة المتفق عليها: "التابع تابع"، ولأن التابع مكمل للمتبوع، فإنه يأخذ حكمه في الصحة والفساد والتأقيت.

كما اتفقا على بعض المستثنيات من هذه التبعية.

(١) انظر: التأمينات الشخصية والعينية، د. رمضان أبو السعود، ص٢٣١، نقلاً عن تبعية الرهن، ص٧١.

المطلب الثاني
عقد الرهن قبل ثبوت الدين

الفرع الأول: حكم نشوء الرهن قبل ثبوت الدين في الفقه الإسلامي:

اختلف العلماء– رحمهم الله– في عقد الرهن قبل ثبوت الدين؛ كما لو قال: أرهنك سيارتي على أن تداينني بدين، أو تبايعني، أو على ما يحصل لك. على قولين:

القول الأول: لا يصح الرهن قبل ثبوت الدين:

وإليه ذهب الشافعية(١)، والحنابلة في ظاهر المذهب(٢)، والظاهرية(٣).

قال الشافعي: "لا يجوز إلا معه أو بعده، فأما قبله فلا رهن"(٤).

وإلى هذا الرأي ذهبت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي(٥).

---

(١) انظر: الكافي ١٣٠/٢، والمغني ٢١٦/٤، وكشاف القناع ٣٢١/٣، والروض المربع ١٦١/٢، وكشف المخدرات ٤١٩/١.

(٢) انظر: المحلى١٠١/٨.

(٣) انظر: مختصر المزني ٩٣/١، والمهذب ٣٠٥/١.

(٤) انظر: مختصر المزني ٩٣/١.

(٥) ونص السؤال الذي وجه للهيئة المذكورة: "هل يجوز لبيت التمويل أن يأخذ ضمانًا من العميل قبل أن يقوم بيت التمويل بشراء البضاعة من المورد وبيعها على العميل؟" وكان الجواب: "لا يحق الرهن قبل ترتب الدين، وليس هناك دين قبل البيع، وليس هناك بيع قبل التملك والحيازة، وعلى هذا فلا يجوز أخذ رهن من العميل قبل ترتب الإجراءات السابقة، أو يكون عقد البيع شرط الرهن، وهو يوثق عقد البيع." انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ص٣٩١.

القول الثاني: يصح الرهن قبل ثبوت الحق:

وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في وجه[٣]، وأبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة[٤].

وخالف المالكيةُ أبا حنيفة في انعقاد الرهن بالقول؛ فعند المالكية يلزم التسليم في بعض الصور، ويقضى به[٥].

ويرى الحنفية جواز الرهن بالدين الموعود به، وبالدين المستقبل، ولا يجوز عندهم الرهن بالدرك، فهو باطل، والكفالة بالدرك جائزة، والفرق أن الرهن للاستيفاء، ولا استيفاء قبل الوجوب، وإضافة التمليك إلى زمان في المستقبل لا تجوز. أما الكفالة فالتزام المطالبة والتزام الأفعال يصح مضافًا إلى المال، كما في الصوم والصلاة، ولهذا تصح الكفالة بما ذاب له على فلان، ولا يصح الرهن، فلو قبضه قبل الوجوب فهلك عنده يهلك أمانة؛ لأنه لا عقد حيث وقع باطلاً، بخلاف الرهن بالدين الموعود، وهو أن يقول: رهنتك هذا لتقرضي ألف درهم، وهلك في يد المرتهن حيث يهلك بما سمي من المال بمقابلته؛ لأن الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة، ولأنه مقبوض بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده، فيُعطى له حكمه كالمقبوض على سوم الشراء فيضمنه[٦].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٧١/٦، والبحر الرائق ٢٧٧/٨.

(٢) انظر: الذخيرة ٩٧/٨، والتلقين ٤١٦/٢، والقوانين الفقهية ٢١٣/١.

(٣) انظر: فتح العزيز ٣١/١٠.

(٤) انظر: المغني ٢١٦/٤، والهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني، ١٥٠/١.

(٥) انظر: الذخيرة ٩٤/٨.

(٦) انظر: الهداية ١٣٤/٤.

وذهب أبو الخطاب الكلوذاني إلى جواز الرهن بالدين المستقبل قياسًا على ضمان الدرك(١).

وذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية إلى هذا الرأي في المعيار الشرعي رقم (٣٩): "الرهن وتطبيقاته المعاصرة"(٢).

أدلة القول الأول(٣):

١- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ** ﴾(٤)؛ حيث لم يصرح بمشروعية الرهن إلا بعد تحقق الدين(٥).

٢- أن الرهن إنما يكون محبوسًا بالدين، فإذا لم يكن دين لم يصح؛ لأنه لا يكون محبوسًا بشيء(٦).

٣- القياس على الضمان، فكما أن الضمان لا يصح قبل ثبوته، فكذلك الرهن لا يصح قبل ثبوت الدين(٧).

---

(١) انظر: المغني ٢١٦/٤.

(٢) ونص هذا الرأي على أنه: "يشترط أن يكون المرهون به دينًا مشروعًا كثمن بيع، أو ضمان إتلاف، أو مسلم فيه، أو مستصنع، أو منفعة في الذمة، ولا يشترط لصحة الرهن أن يكون الدين ثابتًا في الذمة، بل يصح الرهن قبل العقد الذي يثبت به الدين أو معه. ولا يصح أن يكون المرهون به دينًا غير مشروع كقرض ربوي، أو غير دين كالثمن المعين، ومنفعة غير معينة، والمبيع المعين الحال الثمن في يد البائع". انظر: المعايير الشرعية ص٥٣٦.

(٣) انظر: مختصر اختلاف الفقهاء، للطحاوي، ٢٩٣/٤.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٢).

(٥) انظر: الذخيرة ٩٤/٨.

(٦) انظر: مختصر اختلاف الفقهاء، للطحاوي، ٢٩٣/٤.

(٧) انظر: الحاوي ١٩/٦، والكافي في فقه ابن حنبل ١٣٠/٢، والمغني ٢١٦/٤.

٤- أنه وثيقة يمكن أن يستوثق بها مع الحق، فلم تصح قبل ثبوت الحق كالشهادة[١].

٥- أن كل حال لا يجوز أن يستوثق فيها بالشهادة لم يجز أن يستوثق فيها بالرهن والضمان[٢].

٦- أن هذا عقد رهن بصفة، والعقود لا يجوز أن تعلق بالصفات، كقوله: إذا قدم زيد فقد رهنتك عبدي[٣].

٧- أن ما يداينه في ثاني حال مجهول القدر، والرهن في المجهول لا يصح[٤].

٨- أن الرهن تابع للحق فلا يسبقه؛ كالثمن لا يتقدم البيع[٥].

٩- أن اشتراط التوثيق بالرهن قبل ثبوت الحق يعتبر شرطًا ليس في كتاب الله، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل[٦].

أدلة القول الثاني:

---

(١) انظر: الحاوي ٢١/٦، والروض المربع ١٦١/٢، وكشاف القناع ٣٢١/٣، والمغني ٢١٦/٤، وشرح منتهى الإرادات ١٠٦/٢.

(٢) انظر: الحاوي ٢١/٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: كشاف القناع ٣١٢/٣، والروض المربع ١٦١/٢، والمهذب ٣٠٥/١، والمغني ٢١٦/٤، والكافي ١٣٠/٢، وشرح منتهى الإرادات ١٠٦/٢، ومطالب أولي النهى ٢٥٦/٣.

(٦) انظر: المحلى ١٠١/٨.

١- قوله تعالى: ﴿ **فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾[١].

قالوا: فتقدم الرهن على ثبوت الدين جائز لجوازه قبل ثبوته، فإذا كان الرهن يلزم بالقبض من غير أن يشترط فيه تقدم الحق، فدل على استواء حكمه قبل وبعد[٢].

٢- لو كان تقدم الحق شرطًا في صحته لقيد الرهن به، كما قيده بالقبض[٣].

٣- أن الرهن عين هي وثيقة للبائع في الحق، فلم يمتنع تقدمها على الحق؛ كالبائع يحبس المبيع في يده لاستيفاء ثمنه، وإن كان مستديم اليد قبل حقه، كذلك يجوز أن يحبس البائع رهنًا في يده قبل ثبوت الحق[٤].

٤- أن حكم الرهن والضمان سواء بعد الحق وقبله، وقد جاز الضمان قبل ثبوت الحق في ثلاثة مواضع، فإذا جاز الضمان في موضع، جاز الرهن معه في كل موضع[٥].

ونوقشت أدلة أصحاب القول الأول بالتالي:

١- بالنسبة للآية فإنه يقال: قد صرح بالسفر وعدم الكتاب، وقد سقطا عن الاعتبار، فيسقط اعتبار تقدم الدين بالقياس عليهما، والجامع أن الكل خرج مخرج الغالب، فإن الغالب وقوعه بعد الدين، فلا يكون له مفهوم إجماعًا[٦].

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٣).

(٢) انظر: الحاوي ٦/٢٠.

(٣) انظر: الحاوي ٦/٢٠.

(٤) انظر: الحاوي ٦/٢٠، والمغني ٤/٢١٦.

(٥) انظر: الحاوي ٦/٢١.

(٦)المصدر السابق.

٢- وأما قياسهم الرهن على الضمان، فيقال: بأن حكم عقد الرهن والضمان سواء عندنا وعندكم بعد الحق وقبله، ثم قد اتفقنا وإياكم على جواز الضمان قبل ثبوت الحق في ثلاثة مواضع، فإذا جاز الضمان في موضع، جاز الرهن معه في كل موضع؛ لأنكم قد سويتم بينهما بعد الحق في الجواز، وقبل الحق في المنع(١).

وأحد المواضع الثلاثة التي يجوز فيها الضمان قبل ثبوت الحق أن يقول: ألقِ متاعك في البحر وعلي ضمانه، أو: أعتق عبدك عني وعلي قيمته، فإذا ألقى متاعه، أو أعتق عبده؛ لزمه ضمان قيمته بما تقدم من ضمانه(٢).

والثاني: ضمان الدرك قبل استحقاق المبيع، فإذا استحق لزم الضامن غرم ثمنه.

والثالث: ضمان نفقات الزوجات إذا ضمنها من الزوج أجنبي لزمه ضمانها وإن كان ضمانه قبل وجوبها(٣).

٣- وأما قياسهم الرهن على الشهادة، فيقال: إن مقصود الشهادة المشاهدة وحصول العلم، وهو متعذر قبل المشهود به، ومقصود الرهن التوثق، وهو حاصل إذا تقدم الحق(٤).

ونوقشت أدلة أصحاب القول الثاني بالتالي:

١- أما استدلالهم بالآية فهو حجة عليهم؛ لأن الله قال: ﴿ **إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾(٥)، ثم قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ**

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: الحاوي ٦/٢١.

(٣) انظر: الذخيرة ٨/٩٧.

(٤) انظر: الذخيرة ٨/٩٥.

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٢).

تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾[1]، فكان الدين المذكور شرطًا في صحة الرهن، كالقبض المذكور[2].

٢- وأما ما ذكروه في حبس المبيع بيد متقدمه فغلط؛ لأنه ليس يحبس المبيع بيده المتقدمة، وإنما يحبسه بعقد البيع الحادث[3].

٣- وأما قياس الرهن على الضمان، فيقال: إن الضمان لا يصح قبل ثبوت الحق، ولو سلمنا جدلاً بصحته، فهناك فرق بين الضمان والرهن؛ فالضمان من باب التبرعات، وباب التبرعات واسع، فجاز من غير حق ثابت، بخلاف الرهن الذي هو وثيقة بالدين ليستوفي منه عند تعذر الاستيفاء.

وأجيب عن مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني بالتالي:

- أما ما ذكروه من صحة ضمان ما لم يجب في ثلاثة مواضع، فالجواب عنه أن يقال: أما تقدم الضمان بقوله: "ألق متاعك في البحر وعليّ قيمته"، فليس هذا بضمان، وإنما استدعاء الإتلاف بعوضٍ يجري الحكم فيه مجرى المعاوضات لأمرين:
- أحدهما: أن الضمان إنما يلزم باللفظ، والضمان هاهنا يلزم بالإتلاف، لا باللفظ.
- والثاني: أن الضمان لا يصح إلا بثلاث أنفس: ضامن، ومضمون عنه، ومضمون له، وليس كذلك هاهنا، فسقط الاحتجاج به[4].
- وأما ضمان درك المبيع قبل استحقاقه، فقد جوَّزه الشافعي[1].

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٣).

(٢) انظر: الحاوي ٢١/٦.

(٣) انظر: الحاوي ٢١/٦، ٢٢.

(٤) انظر: الحاوي ٢٢/٦، والذخيرة ٩٧/٨.

وذهب بعض الشافعية إلى عدم جوازه؛ لأنه ضمان مال قبل وجوبه، وهذا غلط، بل ضمان جائز، ولا يكون ضامن مال قبل وجوبه؛ لأنه ليس يخلو من أن يكون المبيع مستحقًّا أو ملكًا، فإن كان ملكًا؛ فالضمان لم يجب، وإن كان مستحقًّا، فقد استحق ثمنه بالقبض، فيكون من ضمان ما قد وجب.

وأما ضمان نفقات الزوجات ففي جوازه قولان:

أحدهما: لا يجوز ضمانها. وبه قال الشافعي في قول[٢].

والآخر: جواز الضمان، وبه قال الشافعي في القول الآخر[٣].

الفرع الثاني: حكم نشوء الرهن قبل ثبوت الدين في القانون الكويتي

الأصل العام في القانون الكويتي هو: نشوء الرهن بعد الالتزام الحاصل بين الطرفين، أو معه، ولكنه يجوز استثناءً في القانون المدني الكويتي ترتيب الرهن ضمانًا لدين معلق على شرط، أو دين مستقبل، أو دين احتمالي، وعليه فإنه يترتب ضمانًا لاعتماد مفتوح، أو لفتح حساب جارٍ، على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين، وتحسب مرتبة الرهن من وقت قيده ولو كان الدين المضمون بالرهن معلقًا على شرط، أو كان دينًا مستقبلاً أو احتماليًّا.

ففي المادة (٩٨١) من القانون المدني الكويتي جاء ما نصه: "يجوز أن يترتب الرهن ضمانًا لدين معلق على شرط، أو دين مستقبل، أو دين احتمالي،

---

(١) انظر: الحاوي ٢٢/٦.

(٢)المصدر السابق.

(٣)المصدر السابق.

فيجوز أن يترتب ضمانًا لاعتماد مفتوح، أو لفتح حساب جارٍ، على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين"[١].

وجاء في المادة (١٠٠١) ما نصه: "تحسب مرتبة الرهن من وقت قيده ولو كان الدين المضمون بالرهن معلقًا على شرط، أو كان دينًا مستقبلاً أو احتماليًّا"[٢].

إذن نصت المادة (٩٨١) على جواز ذلك، وأوردت أهم التطبيقات العملية في هذا الخصوص. وإعمالاً لمبدأ تخصيص الرهن من حيث الدين المضمون، والذي يقتضي أن يكون الدين محددًا، فقد جعل النص صحة الرهن الذي يترتب ضمانًا لاعتماد مفتوح، أو لفتح حساب جار، مشروطة بأن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين الذي يضمنه الرهن، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين[٣].

وقد ذكر النص السابق تطبيقات ينشأ فيها الرهن قبل وجود الالتزام المضمون نوردها على النحو التالي:

---

(١) انظر: القانون المدني الكويتي، مجموعة الأعمال التحضيرية ٣٠٩٥/٧ ، ٣٠٩٦. وقد نص على ذلك كل من القانون المصري، المادة (١٠٤٠)، والعراقي (١٢٩٣)، والصومالي (٨٣١)، والسوداني (٨٣٦)، انظر: المصدر السابق ٣٠٩٦/٧.

(٢)القانون المدني الكويتي ٣١٣٠/٧، ٣١٣١.

(٣) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني ص٧٤٠.

١- إنشاء الرهن ضمانًا لدين معلق على شرط:

الشرط: هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع يترتب على حصوله نفاذ الالتزام، وهذا هو الشرط الموقف(١)، أو زواله، وهو الشرط الفاسخ(٢)(٣).

فإن علقت على شرط فاسخ، فهي ديون موجودة حقاً ولكنها تزول إذا تحقق الشرط الفاسخ، فلا يحرم الدائن المعلق حقه على شرط فاسخ من الاشتراك في التوزيع بحسب مرتبة رهنه، ومن الحصول على نصيبه في التوزيع.

إذن الرهن إذا نشأ لضمان دين معلق على شرط فاسخ فلا يخرج على قاعدة الرهن؛ لأنه يخضع في وجوده لوجود دين صحيح، فإن الدين المعلق على شرط فاسخ موجود وينفذ في الحال(٤).

وإن علق الدين على شرط واقف، فهو دين محتمل الوجود، ولكنه غير متأكد، وهذا يمنع الدائن من المطالبة بحصة عاجلة في التوزيع؛ لأن حقه

---

(١) الشرط الموقف (Condition suspensive) هو الذي يتوقف على تحققه نفاذ الالتزام، كما إذا التزم شخص بهبة ولده مالاً معينًا إذا تزوج، أو كما إذا علق البائع انتقال الملكية إلى المشتري حين يدفع آخر قسط من الثمن.

انظر: نظرية الالتزام، د. أحمد حشمت، ص ٥٠٨.

(٢) الشرط الفاسخ (Condition résolutoire) هو الذي يتوقف على تحققه زوال الالتزام، ومثاله أن يبيع شخص مالاً له بيعًا وفائيًّا، بمعنى أن يكون له الحق في استرداده إذا رد للمشتري الثمن والمصاريف في مدة معينة. انظر نظرية الالتزام، د. أحمد حشمت، ص ٥٠٨.

(٣) انظر: نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، د. أحمد حشمت أبو ستيت، ص ٥٠٧.

(٤) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، ٤٩٥/١٠ ، ف ٢٣٩.

احتمالي، فلا يجوز حرمان الدائنين التالين له في المرتبة من استيفاء حقوقهم من كل ثمن عقار[1].

٢- إنشاء الرهن لضمان دين مستقبل أو احتمالي:

الدين المستقبل: هو الذي سيوجد في المستقبل كالاعتماد المفتوح.

والدين الاحتمالي: هو الذي لم يوجد بعد وغير محقق الوقوع، كفتح الحساب الجاري، فإن رصيده يحتمل أن يكون دائناً أو مديناً، فإذا كان الرصيد فيما بعد رصيداً مديناً كان هذا الدين منذ البداية ديناً احتمالياً، وكان تحديد مقداره في عقد الرهن بتحديد حد أقصى ينتهي إليه الدين[2].

الفرع الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي:

بعد بيان الرأيين الفقهي والقانوني لمسألة نشوء الرهن قبل الحق، فإنه يتضح لنا ما يلي:

١- اتفق الرأيان الفقهي والقانوني على أن الأصل في عقد الرهن أن ينشأ بعد ثبوت الحق أو معه.

٢- ذهب بعض الفقهاء كالحنفية والمالكية، والشافعية في وجه، وأبو الخطاب من الحنابلة، إلى جواز نشوء الرهن قبل الحق.

وهو ما ذهب إليه القانون المدني الكويتي ضمانًا لدين مستقبل.

بينما ذهب بقية أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى: كالشافعية والحنابلة ومن وافقهم، إلى عدم جواز نشوء الرهن قبل وجوب الحق، كما ذهبوا إلى جواز نشوء الرهن مع الحق في وقت واحد، أو أن يسبق الحق الرهن، وهو الأصل في هذه المسألة.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) المصدر نفسه ٣٧١/١٠ ، فقرة ١٦٣.

وذهب الظاهرية إلى جواز الرهن مع الدين في نفس العقد دون تقديم أو تأخير لأحدهما على الآخر.

٣- لا يجوز في الفقه الإسلامي الرهن بالدين الاحتمالي(١)، وهو ما يكون لزومه متوقعًا أن يجب، وألا يجب كالرهن في الكتابة(٢).

بينما يجوز في القانون الكويتي أن ينشأ الرهن لدين احتمالي؛ كالدين المعلق على شرط واقف، وهو أمر مستقبل غير محقق الوقوع في المستقبل قد يقع وقد لا يقع(٣).

الراجح:

الذي يظهر لي رجحانه من القولين السابقين هو القول الثاني القاضي بجواز نشوء الرهن قبل الدين، وذلك للأسباب التالية:

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ... ﴾.

ووجه الاستدلال لهذا الترجيح من هذه الآية الكريمة من طريقين:

أ- أن هذه الآية ذكرت وسائل توثيق الدين، وهي: الكتابة، والشهادة، والرهن، وهي على سبيل الاستحباب، ولم تشترط في هذا الاستحباب شيئًا مما يتفق عليه

---

(١) الشرط الاحتمالي (Casuelle) عند القانونيين: هو الذي لا دخل لإرادة الإنسان في وقوعه، إذ يتوقف حصوله على محض المصادفة (القدر)، كبيع بضاعة إذا وصلت السفينة سليمة. وحكم هذا الشرط أنه صحيح، وكذا التصرف القانوني الموصوف به. انظر: نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، د. أحمد حشمت أبو ستيت، ص ٥٠٩.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢/٢٠٦.

(٣) انظر: الوسيط ١٠/ ٣٧١، فقرة ١٦٣.

الطرفان من ناحية التقديم أو التأخير، وإنما وقع اشتراط القبض فحسب؛ لأن الرُهُن غير المقبوضة لا يحصل منها التوثيق.

ب- أن المقصود من هذه الآية الكريمة توثيق الدين، وهو حاصل على سبيل الجزم عند تقديم الرهن على الدين، لاسيما في حالات الارتياب، أو الاضطرار، أو زيادة الاستيثاق.

٢- ولأن المقصود من الرهن التوثق، وهو متحقق في تقدمه على الدين أو تأخره عنه، ولا مانع من تقدمه عليه؛ لأن الرهن نوع من الضمانات التي يختلف محلها لاختلاف طبيعة العقد، وحال المتعاقدين من حيث معرفة كل منها لصاحبه، أو عدم المعرفة، والخوف من عدم الوفاء وعدمه، وهكذا فالرهن شرع لزيادة الاطمئنان في التعاقد، فإن كان البائع غير مطمئن لتأخير الرهن بعد إبرام العقد، وقد يمنعه ذلك من بعض التعاقدات، فلم لا يكون الرهن قبل الدين وقد وافق الطرفان، واكتملت شرائط التعاقد، ولا نص يدل على عدم صحة ذلك؟!

٣- أن نشوء الرهن قبل الدين لا يعني ترتب آثاره عليه بمجرد الرهن، بل لابد من تحقق الدين كي تترتب آثار الرهن، وعليه فيجوز تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد الرهن قبل تنفيذ الالتزامات الناشئة عن التصرف المنشئ للدين، وهذا يحدث كثيراً للحاجة، فالدين المضمون بالرهن والشيء المرهون يمثلان محل العقد، وتطبيقاً للقواعد العامة لإبرام العقود يشترط في محل العقد أن يكون مشروعاً، ممكناً وغير ذلك.

وعدم وجود الدين الذي يرغب الدائن بتأمينه بالرهن أو عدم تعيينه تعييناً كافياً يؤدي إلى بطلان الرهن؛ لافتقاره لأحد أركانه اللازمة لقيامه، وهو ركن المحل، وهو ما يتأكد من نص المادة (٩٨١) من القانون الكويتي التي اشترط فيها المشرع لإمكان ترتيب الرهن ضماناً لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي أن يتم تحديد مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه في عقد الرهن.

٤- اتسع نطاق التعامل التجاري في العصور المتأخرة ليأخذ أشكالاً متفرقة، سواء أكان محليًّا أم عالميًّا، كما أن التعامل يكون غالبًا بين أطراف يجهل كل منهم حال صاحبه، ويخشى إن تعامل معه ألا يفي بوعده بتسليم العين المرهونة، وهو ما يعرضه لعدم الاستيثاق على دَينه، ومن ثم تترتب على ذلك إشكالات، ومنازعات، وضياع للحقوق، لذا فإن تقديم الضمانات (الرهون) قبل العقود تعد سبيلاً لحفظ الحقوق من الجحود.

٥- في ظل التنامي التجاري وسرعة حركة البيع والشراء، فإنه قد يتفق الطرفان على تسليم الرهن بعد العقد، وفي أثناء إتمام إجراءات التعاقد قد لا يستطيع الراهن تسليم العين المرهونة؛ نظرًا لإفلاس، أو ترتب حقوق لآخرين على العين المرهونة، أو غير ذلك، مما يجعل تسليم العين المرهونة قبل ترتب الدين طريقًا من طرق التحوط المالي.

٦- أن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، لا سيما بعد الأزمة المالية لعام ٢٠٠٨م، لا تقدم أي تمويلات مالية لعملائها دون تقديم ضمانات مادية تحفظ لها حقها في السداد، ولا يستحق العميل هذه التحويلات إلا بعد استيفاء هذه الضمانات.

ويعود السبب إلى تخوف هذه البنوك والمؤسسات المالية من عجز العميل عن سداد ما ترتب عليه من التزامات، مع الشك في قدرته على تسليم العين المرهونة، وإذا تحققت هذه الشكوك فقدت المؤسسة المالية الإسلامية جزءًا من رأس مالها عند غريم قد يكون عاجزًا عن الوفاء، إضافة إلى فرض مخصصات مالية على المؤسسة الإسلامية من قبل البنك المركزي، مما يؤدي إلى التأثير على أرباحها نهاية العام المالي، وهو ما يسبب إحراجًا لها عند مساهميها، وضعفًا في ثقة المستثمرين.

المطلب الثالث
عقد الرهن مع ثبوت الدين في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

الفرع الأول: حكم عقد الرهن مع ثبوت الدين في الفقه الإسلامي:

وهذا يثبت في حالتين: إما في البيع كأن يقول: بعتك ثوبي هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك زيدًا، فيقول: قبلت ذلك، أو في القرض كأن يقول: قد أقرضتك هذه الألف على أن تعطيني عبدك رهنًا. فيصير الرهن معقودًا مع ثبوت من غير تقدم عليه، ولا تأخر عنه.

وبهذا قال جماهير الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) والظاهرية(٥).

فإذا انعقد الرهن فالراهن مخير بين إقباضه الرهن للمرتهن، أو عدم الإقباض، فإن أقبض للمرتهن لزم الرهن والبيع، وإن امتنع ثبت الخيار للبائع؛ إن شاء أمضى البيع دون رهن، وإن شاء فسخ البيع، واسترد المبيع. وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

وعند المالكية يجبر الراهن على الإقباض، ولا يكون مخيرًا، ثم إن كان الرهن معينًا عند العقد، فعليه إقباضه بعينه، وإن لم يكن معينًا فعليه أن يقبض المرتهن رهنًا ثقة يكون به وفاء الدين، لكن لو هلك الرهن المعين، أو استحق قبل القبض، لم يجبر الراهن على إحضار بديل، ويثبت للبائع الخيار.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٦/٧١.

(٢) انظر: الحاوي ٦/١٩.

(٣) انظر: المغني ٤/٢١٦.

(٤) انظر: التلقين ٢/٤١٦.

(٥) انظر: المحلى ٨/١٠١

ووافق المالكية في الإجبار زُفر[١] من الحنفية.

ووجهه عند المالكية واضح، فإن عقد الرهن يلزم عندهم بمجرد العقد، والقبض ليس إلا شرط تمام.

وأما وجهه عند زفر، فهو أن الرهن إذا شرط في البيع فقد صار حقًّا من حقوقه، والجبر على التسليم من حقوق البيع، فيجبر عليه.

ونوقش: بأن الرهن عقد تبرع، واشتراطه في البيع لا يخرجه عن ذلك، والجبر على التبرع ليس بمشروع[٢].

واستدلوا بالآتي:

١- أن اشتراط التوثيق بالرهن في عقد الاستدانة هو شرط في كتاب الله[٣]، لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾[٤].

٢- أن الحاجة داعية إلى ثبوته؛ فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق، ويشترط فيه، لم يتمكن من إلزام المشتري عقده، وكانت الخيرة إلى المشتري، والظاهر أنه لا يبذله، فتفوت الوثيقة بالحق[٥].

٣- واستدل الظاهرية بأن الله لم يجعل الرهن إلا في العقد[٦]، وكل ما كان بعد العقد فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى، فيكون باطلاً[٧].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٦/٧١.
(٢) انظر: الرهن في الفقه الإسلامي. د. مبارك الدعيلج، ص ٢٥٣، ٢٥٤.
(٣) انظر: المحلى ٨/١٠١.
(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٣)
(٥) انظر: المغني ٤/٢١٦.
(٦) انظر: المصدر نفسه.
(٧) انظر: المصدر نفسه.

الفرع الثاني: حكم عقد الرهن مع ثبوت الدين في القانون الكويتي:

لم تنص مواد القانون الكويتي على حكم الرهن مع ثبوت الدين، ولكن يفهم من المادة (١٠٢٧) ما يدل على صحة هذا التصرف، حيث نصت على أن تعريف الرهن الحيازي هو: «عقد به يلتزم شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان، شيئاً يترتب عليه للدائن حق عيني يخوله حبس الشيء حتى استيفاء الدين...».

فقوله: «يسلم إلى الدائن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان، شيئاً يترتب عليه للدائن حق» ... يوضح جواز مثل هذه الحالة.

الفرع الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي:

لا خلاف بين الرأيين الفقهي والقانوني في جواز نشوء عقد الرهن مع ثبوت الدين؛ فالمذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة صرحت بجوازه من حيث الجملة، وتشدد الظاهرية ولم يجوزوا إلا هذه الحالة، فحكم الرهن عندهم لا يكون إلا لما ارتهن في نفس عقد التداين، وأما ما ارتهن بعد تمام عقد الرهن أو قبله فليس له حكم الرهن.

وإلى مذهب الجمهور ذهب القانون الكويتي، فقد يتزامن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن التصرفات (أي عقد الرهن والمداينة) في مكان وزمان واحد، خاصة في الرهن الحيازي (المنقول).

المطلب الرابع
عقد الرهن بعد ثبوت الدين في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

الفرع الأول: حكم عقد الرهن بعد ثبوت الدين في الفقه الإسلامي:

وهو أن يعقد بعد ثبوت الدين، بعد أن يستقر الدين في ذمة الطرف الآخر من بيع أو قرض أو أرش جناية، أو ضمان صداق، أو غير ذلك من الحقوق، فيصير الدين ثابتًا في ذمة مَن هو عليه بغير رهن، ثم يدفع مَن عليه الدين رهنًا به[1]، **فيصح بالإجماع**[2]؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به، فجاز أخذها به كالضمان[3].

ولقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾[4]، فجعله بدلاً من الكتابة، فيكون في محلها، ومحلها بعد وجوب الحق، كما جعله الله سبحانه وتعالى جزاء للمداينة مذكورًا بعدها بفاء التعقيب[5].

الفرع الثاني: حكم عقد الرهن بعد ثبوت الدين في القانون الكويتي:

سبق القول أن عقد الرهن من العقود التبعية، ومعنى ذلك أنه يأتي تبعاً لعقد يسبقه، فهو أحد التأمينات العينية التبعية، فهو تابع للأصل في وجوده، وبناء على هذا فإن الأصل العام ترتب الرهن على الدين، بمعنى تأخره عن الدين، ويظهر هذا من خلال ما سبق من المواد القانونية (١٠٢٧، ٩٧١، ٩٧٢) وقد

---

(١) انظر: الحاوي ١٩/٦.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٧١/٦، والتلقين ٤١٦/٢، والمغني ٢١٥/٤، والحاوي ١٩/٦.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٣).

(٥) انظر: المغني ٢١٥/٤.

جاء فيها التنصيص على لفظي (دائن ومدين)، مما يدل على وجود اتفاق سابق رتب على أحد الطرفين التزاماً جعله مديناً بتنفيذه لمصلحة الدائن.

الفرع الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

لا خلاف بين الرأيين الفقهي والقانوني في مشروعية عقد الرهن بعد ثبوت الدين؛ لأنها الحالة الأصلية في توثيق الديون بالرهون، فهي توثقة للدين بعد استقراره في ذمة المدين، فكان إيقاعه بعد الدين.

وفي القانون الكويتي يصح تأخر تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد الرهن، وهذا قليل الحدوث، ولكن لا مانع قانوني من ذلك، فتسليم المرهون ليس ركناً لصحة التعاقد، وإنما التزام يجب على الراهن تنفيذه.

المطلب الخامس
صور من تقديم الرهن على الدين في المؤسسات المالية الإسلامية

تمهيد:

من المقرر أن المؤسسات المالية مؤسسات ربحية تقوم إما على الإقراض الربوي المحرم دون قيود شرعية، وإما على بعض الصيغ التمويلية الإسلامية، وهي بهذا تلتزم المنهج الاقتصادي الإسلامي. وبهذا فهي حريصة كل الحرص على عدم الدخول في أي إقراض أو تمويل دون وضع الضمانات الكافية في حفظ الحقوق عند التنازع أو الجحود، ولهذا تلجأ هذه المؤسسات إلى معرفة مدى ملاءة العميل المالية من نقود وأصول، فالبنك الإسلامي يرتب الديون على أساس شرعي بحت مقابل ضمانات متفرقة كعقارات، وأسهم، وودائع، وغير ذلك، دون اللجوء إلى فرض فوائد ربوية تأخيرية في حالة عدم القدرة على سداد الأقساط، بينما تلجأ البنوك الربوية إلى إضافة هذا القيد لتصل المبالغ – أحياناً – إلى أضعاف نتيجة الفائدة والفائدة المركبة.

وعند ربط هذه التطبيقات المعاصرة بما تمت دراسته في هذا البحث يتبين لنا أن المؤسسات المالية المعاصرة تحدد قدر الدين، وزمنه، وأقساطه، وأسلوبه، وشروطه، بعد ترتيب الضمانات المالية، فلا يتم تسليم القروض والديون إلا بعد استيفاء الضمان، فهل يعتبر هذا الصنيع من قبيل تقدم الرهن على الدين أو لا؟

الذي يظهر من خلال هذا العرض المختصر، وخلال ما سيتم ذكره في الأمثلة القادمة، هو أن هذه الصيغة هي من قبيل "الوعد بالعقد"، فالبنك وعد العميل بالدين ما دام العميل قادراً على ملاءته من خلال توفير الضمانات المالية التي تقنع البنك بملاءة عميله، وعدم المخاطرة في هذه المعاملة.

وهذه مسألة تطرق لها الفقهاء قديماً وحديثاً، وكثرت فيها السجالات الفقهية والندوات العلمية(١).

الفرع الأول: خطاب الضمان:

هو تعهد صريح من أحد البنوك بأنه يقبل دفع مبلغ معين إلى المستفيد الذي يصدر الخطاب لصالحه، وذلك بناء على طلب العميل طالب الضمان في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المستفيد، خلال فترة زمنية محددة، عادة ما يتم تحديدها في الخطاب، ويحصل البنك مقابل إصدار خطاب الضمان على عمولة(٢).

ويعد خطاب الضمان من أهم الأدوات المستخدمة لتوفير الثقة بين العملاء والمستثمرين، ويسهم في توفير قدر كبير من الاطمئنان والأمان لتشجيع تدفق المعاملات التجارية المحلية والخارجية(٣)، كما يحل محل التأمين النقدي الذي يطلب تقديمه في مجال عقود التوريد والأشغال العامة(٤).

وهو إما أن يكون مغطى غطاء كاملاً من قبل العميل، وإما أن يغطى تغطية جزئية، وهذا الغطاء قد يكون غطاءً عينياً أو نقدياً.

---

(١) انظر: على سبيل المثال: البحر الرائق ٩٢/٦، المنتقى ٣٨/٥، مواهب الجليل ٤٠٥/٤، الأم ٣٩/٣، كشاف القناع ١٩/٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣٣/٢٩ وما بعدها، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص١٥٣ وما بعدها، مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد في دبي ١٣٩٩ هـ، انظر: ملخص المؤتمر وتوصياته من خلال كتاب بيع المرابحة للأشقر ص٢٩ وما بعدها، بيع المرابحة للقرضاوي ص٦٧.

(٢) انظر: أساسيات إدارة البنوك، د. طلعت أسعد ص١٥٧.

(٣) انظر: خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، محمدي عبد العظيم ص١٢.

(٤) انظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، د. علاء الدين الزعتري ص٣٢٩.

فالغطاء النقدي هو المبلغ الذي يقدمه العميل إلى المصرف، أو ما يقوم المصرف بخصمه من حساب العميل لديه. والغطاء العيني قد يكون :

١- عقاراً معيناً.

٢- أسهم شركات محددة، يقدر المصرف قيمة هذه الأسهم حسب سعر السوق، ويحصل المصرف على توقيع العميل مقدماً على رهن هذه الأوراق المالية له، وبيعها- دون الرجوع عليه- في حالة تنفيذ تعهده الناشئ من خطاب الضمان، وذلك إذا لم يسدد العميل قيمة ما دفعه المصرف.

٣- الأوراق التجارية: وهي الشيكات، والسندات الإذنية، والكمبيالات الإذنية عن طريق تظهيرها تظهيراً تأمينياً.

٤- البضائع الموجودة في مخازن العميل، والتي تتميز بعدم سرعة تلفها، وأن تكون شائعة الاستعمال، سهلة البيع، وأن لا تكون أسعارها قابلة للانخفاض[١].

٥- وغير ذلك مما يعد غطاء عينياً يرجع إليه في حالة عدم سداد العميل ما عليه من حقوق مالية.

الفرع الثاني: الاعتماد المستندي:

هو «تعهد كتابي يحرره مصرف بناء على طلب من أحد عملائه، يتضمن التزام هذا المصرف بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديم مستندات شحن البضاعة بالشروط المتفق عليها"[٢].

ويفتح هذا الاعتماد عادة في حالات الاستيراد الخارجي، حيث تضعف أو تنعدم الثقة بين الطرفين (البائع والمشتري) ويخشى كل منهما صاحبه، فيجعل

---

(١) انظر: المصدر السابق ص٣٣٣-٣٣٤.

(٢) الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية د. محمد أحمد سراج، د. حسين حامد حسان، ص٧٢.

المصدر والمستورد بينهما وسيطاً وهو البنك، حيث يقوم بتسليم الثمن للمصدر عند استلام أوراق البضاعة التي تم وصولها إلى بلد المستورد.

وغالباً ما يكون هناك بنك مراسل في بلد المصدر يتم التنسيق بينه وبين البنك المحلي لإتمام هذه الصفقة.

والاعتماد المستندي كغيره من العقود التي تترتب عليها التزامات مالية متعددة من الأطراف المشاركة في العقد، وهي إما التزامات مالية، أو عينية، أو إدارية، والذي يهمنا هنا الحديث عن حالة نشوء الرهن قبل الدين في مثل هذا التعامل.

يظهر ذلك من خلال التزامات العميل تجاه البنك، حيث يحق للبنك الحصول على قيمة الأجرة (العمولة) المترتبة على هذه المعاملة، وتكلفة مصاريف الاعتماد المتنوعة، ورد قيمة الائتمان، وغير ذلك من الالتزامات النقدية ، والالتزامات غير النقدية فيدخل فيها أمور متعددة، ومن ضمنها تقديم أي رهونات أو ضمانات يحددها المصرف قبل ثبوت الدين للاستفادة منها في حالة عجز العميل عن تسلم بضاعته، أو مماطلته في ذلك، أو تأخره عن استلام البضاعة، مما يتسبب في إتلافها أو هلاكها أو احتساب رسوم جمركية (أرضية).

ويضاف إلى ذلك حالة أخرى من الرهن ولكنها قد لا تكون قبل ثبوت الدين إذا كان الاتفاق آجلاً، وهي حالة رهن البضاعة المستوردة إلى حين سداد ثمنها بالكامل للبنك، فالبنك يرهن ما تم استيراده من البضائع ويبقيها وثيقة مدينة على المورد لحين الانتهاء من سداد كافة الالتزامات المالية المترتبة على هذه الوساطة.

ومعلوم أن البنوك لم تنشأ لأجل التبرع للناس والإحسان إليهم، وإنما قامت لأجل استدرار العوائد المالية المجزية، وهي بهذا العمل (الرهن) تضمن حقوقها من الضياع أو التلاعب من بعض المستثمرين الذين لا يفون بالتزاماتهم ويوقعون البنوك في حرج شديد.

الفرع الثالث: رهن الأسهم:

انتشر في السنوات القليلة الماضية رهن الأسهم لدى البنوك انتشاراً كبيراً بسبب ازدهار المتاجرة بالأسهم التي تحقق مكاسب مادية هائلة. وقد أدى ذلك إلى اتجاه كثير من الناس إلى بيع أصولهم المتفرقة، وتسييلها لضخها في الأسواق المالية (البورصات).

وعند الرغبة في التمويل أو الاقتراض تطلب تلك المؤسسة المالية بعض الرهون، ومن تلك الرهون الأسهم المتنوعة، وللبنوك شروط معينة في رهن تلك الأسهم، وغالباً ما يشترط تغطية المبلغ المطلوب بضعفين أو ثلاثة أضعاف قيمة الأسهم لكونها عالية المخاطر.

والإجراءات المتبعة في رهن الأسهم بعد موافقة البنك على تمويل العميل بمبلغ معين هي قيام مسئول المحاسبة بإعداد الموافقات الأولية الضرورية من خلال لجنة الائتمان، وبعد أخذ الموافقة يقوم بإرسال الموافقة وأصل بطاقات الأسهم وتفويض من العميل لصالح البنك للقيام بإجراءات الرهن نيابة عن العميل إلى إدارة متابعة الائتمان، وبعد تسلمها من قبل المختصين فإنها تسجل في الوارد وترفع إلى المدير (مدير الائتمان) الذي يقوم بتوجيهها إلى مسئول المستندات، وأصل البطاقات إلى مسئول الضمانات (الرهون)، ليقوم كاتب الضمانات بإعداد كتاب لرهن الأسهم موجه إلى الشركة المصدرة للأسهم معتمد من المدير، ثم يقوم كاتب الضمانات بالذهاب إلى الشركة المصدرة ومعه بطاقات الأسهم وأصل التفويض، وبعد إتمام إجراءات الرهن واستلام الأسهم التي كتب عليها اعتماد الرهن بالختم والتأشير المؤكدين لصحة الرهن واعتماده، يقوم كاتب الضمانات بتسجيل أصل الشهادة على نظام الضمانات من حيث مالك الأسهم، والعدد، وتاريخ التأشير، ثم تحفظ في الملف الخاص بها وتوضع في الخزينة.

وتأتي بعد ذلك مرحلة إعداد مذكرة موضح فيها نوع العقد المطلوب (عقد رهن أسهم حيازياً)، وتحديد الشروط الأساسية في العقد، وترسل إلى الإدارة

القانونية مرفق معها صورة من بطاقات الأسهم بعد الرهن، ونسخة من موافقة الائتمان، وبذلك يتم استلام العقد المبدئي، ويسجل في الوارد، ويرسل إلى مسئول الضمانات لمراجعة العقد المبدئي مع بنود الموافقة المطلوبة، وتحديد التعديلات المطلوبة على العقد، ويرسل إلى الإدارة القانونية للتعديل أو المصادقة، وبعد التعديل أو المصادقة على صحة العقود ترسل إلى مسئول المحاسبة لتسليمها إلى العميل للذهاب بها إلى وزارة العدل للرهن والتوثيق، وأخيراً يتم حفظ جميع الأصول في الخزينة بعد أخذ صور لها عن طريق الماسح الضوئي[1].

الفرع الرابع: رهن العقار والقسائم الصناعية:

بعد التفاوض مع العميل على تقديم ضمانات مقابل الحدود الائتمانية المطلوبة يقوم مسئول الحساب برفع التوصية إلى اللجنة الائتمانية المختصة بطلب الموافقة على منح العميل الحدود الائتمانية مقابل ضمانات عقارية محددة بالوصف أو القيمة، والقيمة تحدد إما بمبلغ أو نسبة مئوية من مبلغ الحدود الموصى بها، وبعد أن يتم الحصول على الموافقة من الجهة الائتمانية المختصة يقوم مسئول الحساب بإرسال مذكرة إلى متابعة الائتمان مرفق معها نسخة من وثيقة التملك أو عقد الإيجار (للقسائم الصناعية) لتقييم العقار، ويتم توضيح رقم حساب العميل لأخذ مصاريف التقييم والأتعاب.

ثم تقوم متابعة الائتمان بإعداد وتوجيه مذكرة لتقييم العقار موجهة إلى قسم التقييم، ثم مراجعة المذكرة من خلال مسئول الضمانات والتوقيع عليها، ويتم

---

(١) أفدت هذه الإجراءات الإدارية الدقيقة في هذا الفرع والفروع التي تليه من خلال إدارة الائتمان في بيت التمويل الكويتي بالتنسيق مع كافة إدارات البيت، وقد قام بالتنسيق بين هذه الإدارات، وإعطاء تلخيص تلك الإجراءات الأستاذ/ هشام المنيع نائب مدير إدارة الائتمان– شكر الله له وأجزل مثوبته– .

تسليم التقييم من قسم التقييم عن طريق السكرتير وتسجل في الوارد وترفع إلى المدير.

ومن ثم توجه هذه المذكرة إلى مسئول الضمانات الذي يرسل صورة من التقييم إلى مسئول الحساب، مع أخذ توقيعه على الأصل باستلامه نسخة من التقييم، ويتم أخذ مصاريف التقييم والأتعاب، وتحمل على حساب العميل.

ثم يقوم قسم الضمانات بحفظ أصل نتيجة التقييم في ملفات خاصة بها، وترتب على حسب رقم الحساب، ثم يقوم مسئول الحساب بإعداد الموافقات الضرورية وذلك من خلال لجنة الائتمان، وبعد أخذ الموافقة يقوم بإرسال الموافقة وأصل الوثيقة إلى وحدة متابعة الائتمان.

وتقوم متابعة الائتمان بإعداد وإرسال مذكرة إلى الإدارة القانونية موضحاً فيها نوع العقد المطلوب إبرامه مع العميل، والشروط الائتمانية ومن أهمها تحديد مبلغ الحدود الائتمانية التي ستمثل أقصى ما يمكن للبنك استيفاؤه من قيمة الضمان في حال تعثر العميل عن السداد والحصول على حكم قضائي ببيع الأصل المرهون، كما يرفق مع المذكرة أصل الوثيقة العقارية ونسخة من قرار الموافقة الائتمانية.

ويتم إعداد مسودة عقد الرهن ومراجعتها مع بنود الموافقة المطلوبة، وتحديد التعديلات المطلوبة على العقد ويرسل مرة أخرى إلى الإدارة القانونية للتعديل.

وبعد إجراء التعديلات النهائية من الدائرة القانونية يطلب منهم البدء في إجراءات التوثيق، ويحدد موعد للعميل لكي يذهب إلى وزارة العدل للقيام بالتوقيع على عقد الرهن.

وتقوم الإدارة القانونية بإجراءات توثيق العقد، وعندما يحدد للعميل موعد الذهاب للوزارة للتوقيع على العقد يتم إخبار إدارة المتابعة التي تقوم بدورها بإخبار مسئول الحساب حتى يخبر العميل بالموعد.

وبعد التوقيع على العقد من قبل البنك والعميل يؤشر بالرهن على وثيقة العقار واستصدار قائمة قيد رهن خاصة بالعقار المرهون، ويتم استلام أصل الوثيقة العقارية والعقد الموثق وقائمة قيد الرهن من الدائرة القانونية، والتأكد من أن الوثيقة العقارية مؤشر عليها بالرهن لصالح البنك، ومراجعة رقم قائمة قيد الرهن مع ما هو مؤشر على الوثيقة العقارية، ومن ثم بعد التأكد يقوم مسئول الضمانات بتسجيل تفاصيل العقار على النظام الخاص بالضمانات متضمن كافة التفاصيل عن العقار من موقعه وقيمته ورقم توثيق عقد البيع وتاريخ توثيقه وتعديل وضعه من تحت الرهن إلى مرهون وترسل إلى كاتب الملفات.

ويتم عمل مسح ضوئي للعقد والتسجيل في محاضر فتح الخزائن، وتحفظ جميع أصول المستندات داخل الملف الخاص بالعميل، وتحفظ في الخزينة، كما يقوم كاتب العهدة بتصوير كافة المستندات وإرسال نسخة منها إلى ملف العميل.

الفرع الخامس: رهن المحافظ الاستثمارية

يقوم مسئول الحساب بمقابلة العميل الراغب في التسهيلات مقابل رهن محفظة استثمارية، ويكون من السهل أيضا على مسئول الحساب معرفة قيمة الضمان من خلال معرفة سعر السهم أو من تقرير المحفظة، وبناء عليه يتم تحديد ما إذا كان سيمنح التسهيلات للعميل أو لا، ومن ثم يقوم مسئول الحساب بإعداد الموافقات الضرورية، وذلك من خلال لجنة الائتمان، وأخذ الموافقة وإرسالها إلى وحدة متابعة الائتمان، ومن ثم تسجل في الوارد، وترفع إلى المدير الذي يقوم بتوجيهها إلى مسئول الضمانات، وحال كون العميل لديه أسهم ويريد وضعها داخل محفظة استثمارية يتم إرسال الأسهم إلى الشركة التي ستدير المحفظة الاستثمارية، مع أخذ تعهد عليهم برهن المحفظة لصالح البنك لحين التوقيع على العقد، وفي حال كون العميل لديه بالفعل محفظة مدارة من قبل شركة معينة يتم إرسال كتاب إلى الشركة المديرة للمحفظة بأخذ تعهد عليهم برهن المحفظة لصالح البنك لحين التوقيع على العقد.

وفي كلتا الحالتين يقوم بإعداد الكتب والمراسلات إلى الشركة المديرة للمحفظة الاستثمارية، وتوقع من مدير الوحدة، وتعطى إلى سكرتير الإدارة لإرسالها وللتسجيل في الصادر، وإعداد مذكرة موضح فيها نوع العقد المطلوب، وتحديد الشروط الأساسية في العقد، وترسل إلى الإدارة القانونية مرفق معها نسخة من عقود المحفظة ومكوناتها، ونسخة من موافقة الائتمان، وذلك لإعداد عقد موثق ثلاثي الأطراف، ثم يتم واستلام العقد المبدئي ويرفع إلى المدير الذي يقوم بتوجيه إلى مسئول الضمانات، ثم يراجع العقد المبدئي مع بنود الموافقة المطلوبة وتحديد التعديلات المطلوبة على العقد، ويرسل مرة أخرى إلى الإدارة القانونية للتعديل، وبعد التعديلات النهائية من الدائرة القانونية، يطلب منهم البدء في إجراءات التوثيق، ويحدد ميعاد للعميل لكي يذهب إلى وزارة العدل للقيام بالتوقيع على العقد.

وتقوم الإدارة القانونية بإجراءات توثيق العقد، وعندما يحدد للعميل ميعاد للذهاب للتوقيع على العقد يتم إخبار إدارة المتابعة التي تقوم بدورها بإخبار مسئول الحساب حتى يخبر العميل بالميعاد.

وتسجل كافة بيانات المحفظة على نظام الضمانات، وكذلك تفاصيل العقد الموثق، وترسل إلى كاتب العهدة ليتم حفظ جميع أصول المستندات داخل الملف الخاص بالعميل.

ويتم عمل المسح الضوئي والتسجيل في محاضر فتح الخزائن، وتحفظ جميع أصول المستندات داخل الملف الخاص بالعميل، وتحفظ في الخزينة، كما يقوم كاتب العهدة بتصوير كافة المستندات وإرسال نسخة منها إلى ملف العميل.

الفرع السادس: رهن الودائع

يتم إعداد الموافقات الضرورية من خلال لجنة الائتمان، وبعد أخذ الموافقة يقوم بإرسال الموافقة إلى إدارة متابعة الائتمان، ويتم استلام أصول بطاقات الودائع، ومن ثم تسجل في الوارد، وترفع إلى المدير الذي يقوم بتوجيهها إلى

مسئول الضمانات، ويتم عمل عقد برهن الودائع وتسليمه إلى مسئول الحساب، وإرسال مذكرة إلى الفرع الخاص برهن الودائع توقع من مدير الائتمان، ويتم إعداد مذكرة موضح فيها نوع العقد المطلوب وتحديد الشروط الأساسية في العقد، وترسل إلى الإدارة القانونية مرفق معها صور من الودائع وأرقامها، وصورة من موافقة الائتمان، وذلك لإعداد العقد الموثق، ويتم تسليم العقد المبدئي ويرفع إلى المدير الذي يقوم بتوجيه إلى مسئول الضمانات، وتتم مراجعة العقد المبدئي مع بنود الموافقة المطلوبة وتحديد التعديلات المطلوبة على العقد، ويرسل مرة أخرى إلى الإدارة القانونية للتعديل، وبعد التعديلات النهائية من الدائرة القانونية يطلب منهم البدء في إجراءات التوثيق، ويحدد ميعاد للعميل لكي يذهب إلى وزارة العدل للقيام بالتوقيع على العقد، وتقوم الإدارة القانونية بإجراءات توثيق العقد، وعندما يحدد للعميل ميعاد للذهاب للوزارة للتوقيع على العقد يتم إخبار إدارة المتابعة التي تقوم بدورها بإخبار مسئول الحساب حتى يخبر العميل بالميعاد، وتسجل البيانات بيانات الوديعة على نظام الضمانات، وترسل إلى كاتب العهدة ليتم حفظ جميع أصول المستندات داخل الملف الخاص بالعميل، وتحفظ في الخزينة، كما يقوم كاتب العهدة بتصوير كافة المستندات وإرسال نسخة منها إلى ملف العميل **(Credit)**، ويتم في النهاية عمل المسح الضوئي والتسجيل في محاضر فتح الخزائن، وتحفظ جميع أصول المستندات داخل الملف الخاص بالعميل، وتحفظ في الخزينة، كما يقوم كاتب العهدة بتصوير كافة المستندات وإرسال نسخة منها إلى ملف العميل.

❁❁❁

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أزكى البريات، أما بعد: فإليك أخي القارئ الكريم أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، وهي على النحو التالي:

١- لقد شرع الله الرهن لحكم متعددة؛ كالخوف من هلاك المال، والتذكرة عند السهو والنسيان، والتمكن من بيعه عند عجز من هو عليه عن وفائه، وغير ذلك مما جعله توثقة للدين وحفظاً له من الجحود والعجز. وهو من أهم ضمانات الحقوق عند المتقدمين، ولازالت القوانين الوضعية تقدمه على كثير من الضمانات، وهو وسيلة مهمة من وسائل التحوط المالي في المؤسسات المالية.
٢- اشترط الفقهاء للمرهون به(الدين) شروطاً عدة، ومنها كونه ديناً وهو موضع اتفاق، كما اتفقوا على أن العين غير المضمونة لا يجوز الرهن بها، واختلفوا في الرهن بالعين المضمونة بنفسها، كما اشترطوا كون الدين لازما في الحال أو آيلاً إلى اللزوم في المستقبل، وأن يكون معلوماً قدراً وصفة، وأن يكون ثابتاً.
٣- يرغب كثير من المتعاقدين – وخصوصاً المؤسسات المالية- في تقديم الرهن على الدين المضمون تحوطاً للمال وضماناً له على شيء يحدث في المستقبل قياساً على ضمان الدرك أو ضمان العهدة، وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض الفقهاء القدامى والمعاصرين، وإليه مالت بعض القوانين كالقانون المدني الكويتي، وعليه سارت كثير من التعاملات التجارية، ففي حالات القروض الربوية والتمويلية الإسلامية تطلب البنوك الضمانات الكافية من العملاء لتأمين حقها في سداد أقساط المعاملة، ولا يمكن للعميل تسلم المال إلا بعد استيفائه هذه الضمانات، ومن أبرزها الرهون،

ولا تخلو هذه المعاملة من كونها وعداً بعقد، واختلف الفقهاء في لزومه، وهي ما تسمى عند الحقوقيين بالضمان المترتب على دين معلق على شرط أو دين مستقبل، أو دين احتمالي.

ويذهب فريق آخر من الفقهاء إلى منع هذه الصورة، بينما يرى القانون المدني الكويتي أن وقوع الرهن بعد وجود الالتزام هو الصورة الأصلية؛ لأن عقد الرهن من العقود العينية التبعية، وهذا يقتضي أن يكون تبعاً للأصل وهو الدين المضمون.

❁❁❁

قائمة المصادر والمراجع

١- آثار الرهن الحيازي، د. محمد نجيب المغربي، ط. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٠هـ.
٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
٣- أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.
٤- أخصر المختصرات، محمد بن بدر الدين بن بلبان، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد ناصر العجمي.
٥- أساس البلاغة، محمود بن عمرو الخوارزمي الزمخشري، ط. دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية.
٧- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.
٨- أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، ط. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٩- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر بن السيد الدمياطي، ط. دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.
١٠- إعراب القرآن، أحمد بن محمد النحاس، ط. عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. زهير غازي.
١١- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية.
١٢- الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية. د. محمد أحمد سراج، د. حسين حامد حسان، ط. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.
١٣- البحر الرائق شرح كنز الرقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة– بيروت، الطبعة الثانية.
١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة الثانية.
١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، ط. دار الفكر، بيروت.
١٦- تبعية الرهن للدين المضمون، د. صابر محمد سيد، ط. دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
١٨- التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي، ط. مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: مجموعة من العلماء.
١٩- تفسير البغوي، الحسن بن مسعود البغوي، ط. دار المعرفة، بيروت، تحقيق: خالد العك.
٢٠- تفسير القرآن الكريم، إسماعيل بن عمر بن كثير، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
٢١- التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى.
٢٢- التلخيص في القراءات الثمان، عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري، ط. الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة، ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: محمد حسن عقيل.
٢٣- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ط. المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد ثالث الغاني.
٢٤- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.
٢٥- توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د. صالح الهليل، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٢٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٧- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط. ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، الطبعة الثانية، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٢٨- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ط. دار الشعب، القاهرة.
٢٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ط. دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.
٣٠- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، زكريا الأنصاري، وسليمان الجمل، ط. دار الفكر، بيروت، بلا طبعة.
٣١- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، ط. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٣٢- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٣٣- حجة القراءات، ابن زنجلة.
٣٤- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها. د. علاء الدين زعتري، ط. دار الكلم الطيب- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٣٥- خطاب الضمان في البنوك الإسلامية. حمدي عبد العظيم، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٣٦- الدر المختار، للحصفكي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦ هـ، الطبعة الثانية.
٣٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام، علي حيدر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: تعريب المحامي فهمي الحسيني.
٣٨- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط. دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
٣٩- الرهن في الفقه الإسلامي، د. مبارك الدعيلج، الرياض، الطبعة الأولى.
٤٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يوسف البهوتي، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
٤١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة الثانية.
٤٢- السراج الوهاج، محمد الغمراوي، ط. دار المعرفة، بيروت.
٤٣- الشرح الكبير. عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني.
٤٤- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
٤٥- شرح مشكل الآثار. أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٤٦- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط. عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦، الطبعة الثانية.
٤٧- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٨- ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، د. عدنان التركماني، ط. دار المطبوعات الحديثة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
٤٩- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ط. مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: محمد جميل غازي.
٥٠- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي.
٥١- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط. دار ومكتبة الهلا، تحقيق: د. مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي.
٥٢- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، الطبعة الثانية.
٥٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري أبو يحيى، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.
٥٤- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥ هـ الطبعة الأولى، تحقيق: د. عجيل النشمي.
٥٥- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٥٦- الفواكه العذاب، حمد بن ناصر آل معمر.
٥٧- القانون المدني الكويتي، مجموعة الأعمال التحضيرية، جمع: أحمد صفاء الدين العطيفي، مجلس الوزراء، الكويت.
٥٨- قواعد الفقه، محمد عميم البركتي، نشر دار الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٥٩- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي.
٦٠- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.
٦١- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧ هـ، الطبعة الأولى.
٦٢- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر الكوفي، ط. مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٦٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٦٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦٥- كشف المخدرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد ناصر العجمي.
٦٦- اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض.
٦٧- لسان العرب، محمد بن منظور الإفريقي، ط. دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٦٨- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٦٩- المبسوط، شمس الدين السرخسي، ط. دار المعرفة، بيروت.
٧٠- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
٧١- المحلى، علي بن حزم أبو محمد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٧٢- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ، طبعة جديدة محمود خاطر.
٧٣- مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد الطحاوي، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، تحقيق: د. عبد الله نزير أحمد.
٧٤- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣، الطبعة الثانية.
٧٥- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، لخليل بن إسحاق، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥م، تحقيق: أحمد علي حركات.
٧٦- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، إصدار جمعية المحامين الكويتية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٧٧- مساوئ الأخلاق، محمد بن جعفر الخرائطي.
٧٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ط. المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٧٩- المعايير الشرعية، إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٢م.
٨٠- المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، ط. دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٨١- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ط. دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد السلام هارون.

٨٢- المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي.
٨٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ط. دار الفكر، بيروت.
٨٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.
٨٥- المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، تحقيق: د. تيسير فائق.
٨٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، ط. دار الفكر، بيروت.
٨٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، ط. دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية.
٨٨- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٨٩- نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، د. أحمد حشمت أبو ستيت، ط. مكتبة وهبه، القاهرة، ١٩٤٥م.
٩٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ط. دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٩١- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، ط. المكتبة الإسلامية.
٩٢- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي، ط. مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٩٣- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ط. دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر.

❁❁❁